جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الثالث لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المنعقد في الفترة من ٦ مايو ٢٠٢٣م إلى٧ مايو ٢٠٢٣م

بعنوان:

الرعاية الشرعية والقانونية لذوي الهمم في ضوء رؤية مصر ٢٠٣٠

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون
جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد
ت: 02-25107687
فاكس: 02-25107738
https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

18053 / 2024

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم

دراسة في ضوء فلسفة القيم الأخلاقية في الإسلام واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦

إعداد

د. أحمد البدوي سالم محمد سالم

عضو هيئة التدريس في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقليوبية

التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم دراسة في ضوء فلسفة القيم الأخلاقية في الإسلام واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦

أحمد البدوي سالم محمد سالم
قسم العقيدة والفلسفة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقليوبية، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإلكتروني:ahmedsalem@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم ودمجهم وتأهيلهم لسوق العمل، وأن هذا الدور قد انبثق من أخلاقيات الإسلام وتعاليمه في رعاية ذوي الهمم، وأن الأزهر الشريف في ضوء تشريعه واستراتيجية الهيئات التي يشملها كان له السبق في رعاية ذوي الهمم عن المؤسسات التعليميَّة على مستوى العالم، وأن هذا التميز جاء متوافقًا مع فلسفة القيم الأخلاقية في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦م؛ مما يجعل الأزهر الشريف قد حقق تميزًا مؤسسيًّا محليًّا وإقليمًّا ودوليًّا في رعاية الطلاب ذوي الهمم، وأنه في صدارة مؤسسات الدولة لتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠.

الكلمات المفتاحية: التميز المؤسسي، الأزهر الشريف، ذوو الهمم، فلسفة القيم الأخلاقية، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦، رؤية مصر ٢٠٣٠.

Al-Azhar Al-Sharif's institutional excellence in caring for students of determination

A study in the light of the philosophy of moral values in Islam, the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, and the National Strategy for Human Rights Egypt 2021-2026

Ahmed Al , Badawi Salem Mohamed Salem
Department of Creed and Philosophy, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Qalyubia, Al-Azhar University, Egypt
Email: ahmedsalem@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to demonstrate the institutional excellence of Al-Azhar Al-Sharif in caring for disabled students, integrating them into society, and qualifying them for the labor market. It also shows that Al-Azhar role emerges from the morals and teachings of Islam regarding disabled people. Moreover, it proves that Al-Azhar surpassed other worldwide educational institutions in caring for disabled people in light of its laws and entities' strategies. This excellence is in harmony with the philosophy of moral values in Islam, the United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities, and the National Strategy for Human Rights in Egypt 2021-2026. This confirms that Al-Azhar is a center of excellence in caring for disabled students on the national, regional, and international levels, and that it is in the forefront of Egyptian institutions in achieving Egypt's Vision 2030.

Keywords: Institutional excellence, Al-Azhar Al-Sharif, People of Determination, Philosophy of Moral Values, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, National Strategy for Human Rights Egypt 2021-2026, Egypt Vision 2030.

مقـــدمـــة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا رسولِ الله، صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وأتباعِهِ، ومن سار على هدْيِهِ إلى يومِ الدينِ، وبعد:

يأتي هذا البحث مشاركةً في **المؤتمرِ العلميِّ الدوليِّ الثالثِ لكليةُ الشريعةِ والقانونِ بالقاهرةِ تحتَ عنوانِ: "الرعايةُ الشرعيةُ والقانونيةُ لذوي الهمم في ضوءِ رؤيةِ مصرَ ٢٠٣٠م"**، ووفاءً بحقٍّ نفاخر به الدنيا في تميز مصر وأعرق مؤسساتها الأزهر الشريف في رعاية ذوي الهمم ودمجهم وتأهيلهم لسوق العمل، وأن الجانب الإنساني في رعايتهم مستمدٌّ من أخلاقيات الإسلام وتعاليمه، وقد كان للأزهر الشريف في ضوء تشريعه القانوني واستراتيجية الهيئات التي يشملها السبق التاريخيّ في رعاية ذوي الهمم عن نظرائه من المؤسسات التعليمية على مستوى العالم.

ولا غرابة إذا تحقق هذا التميز في ظل تميز مصر، والتي كان لها السبق منذ فجر التاريخ، فحققت ريادةً في رعاية ذوي الهمم وتحقيق الحياة الكريمة لهم، وهذا ما حفظته ولا زالت تبوح به حضارتها العريقة من أسرار، أما في العصر الحديث فقد تحققت رعاية ذوي الهمم وتأهيلهم لسوق العمل بما كفلته التشريعات والقوانين المصرية - كما سيأتي بيانه-، والتي كان لها السبق في تحقيق الريادة إقليميًّا ودوليًّا، في وقتٍ استفاق فيه الغرب على كوارث ارتكبها وهو في أوج مدنيته وحضارته ضد هؤلاء المستضعفين، ومع استمرار صراخهم ومطالبتهم بحقوقهم اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقيةً تحفظ بها ما بقي من ماء وجه الحضارة الغربية، والتي اعتمدتها في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع عليها في ٧ مارس ٢٠٠٧م، وقد وقع عليها اثنتان وثمانون دولةً، بينما وقعت أربعٌ وأربعون دولةً من الدول الأعضاء على البروتوكول الاختياري، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨[1]، وقد تضمنت قيمًا أخلاقية حفظت لذوي الهمم حقوقهم التي نهشتها أنياب

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://social.desa.un.org/issues/disability/crpd/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities-crpd#Fulltext
=

المادية الغربية.

وقد استطاعت مصر من خلال القوانين التي شرعتها لحماية ذوي الهمم، ومع ما اتخذته من إجراءات وتدابير لتطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة أن تكون مثالًا يحتذى به في رعاية ذوي الهمم، وتوَّجت ذلك بصدور دستور ٢٠١٤م، والذي نص على التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام[١]، فكان بحقٍّ سبقًا لم تشهده الدساتير المصرية السابقة، ثم قامت مصر بإعداد قانون لتصدح مواده بحقوق ذوي الهمم[٢]، وبعد اعتماد مصر لاستراتيجيتها في التنمية المستدامة "رؤية مصر٢٠٣٠" ظهرت استراتيجيات متخصصة لتحقيق أهداف وغايات ومحاور استراتيجية الدولة.

وكان من هذه الاستراتيجيات الاستراتيجية القومية لحماية وتأهيل وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتسم بأنها متوسطة المدى (٢٠١٧ - ٢٠٢٠)[٣]، فكانت مرحلة أولى انطلقت منها الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان[٤] (٢٠٢١ - ٢٠٢٦م)، ومن القيم الأخلاقية في هذه الاستراتيجية أنَّ محاورها تضمنت حقوق ذوي الهمم دون أن تفصلهم في استراتيجية مستقلة كما فعل كثيرٌ من الدول، فضربت مصر مثالًا عمليًّا في دمج ذوي الهمم وتحقيق المساواة والتأكيد على أنهم جزء أصيل من النسيج الوطني. وهذا يؤكد سعي مؤسسات الدولة المصرية إلى ترجمة ما نصَّ عليه الدستور المصري، وما شمله من نطاقٍ واسعٍ من الحقوق والحريات إلى تشريعات

تمت زيارته في ٣/٥/ ٢٠٢٣م.

(١) ينظر: المادة ٨٢ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، طبعة الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٢٠م.

(٢) إشارة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية.

(٣) ينظر: موجز الاستراتيجيات الوطنية للإعاقة في المنطقة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة ٢٠٢١م، صـ٧.

(٤) تم تحديد الإطار الزمنى لتنفيذ هذه الاستراتيجية، تبدأ منذ إطلاقها في سبتمبر ٢٠٢١ وتستمر لمدة خمس سنوات تنتهي في سبتمبر ٢٠٢٦. ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وعملية إعدادها وتنفيذها، منشور على موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، https://sschr.gov.eg/press-file/ تمت زيارته في ٦/ ٣/ ٢٠٢٣م.

وبرامج واستراتيجيات، وبما يسهم في الارتقاء بحياة مواطنيها، كما تؤكد مصر احترامها لالتزاماتها الدولية والإقليمية بموجب الاتفاقيات التي تعد طرفًا فيها، وأنها تسعي دومًا لتنفيذها والامتثال إليها[١].

ومما يدعو للفخار أنه كما كان لمصر السبق في إقرار القوانين والتشريعات التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة من العناية بهم ورعاية حقوقهم قبل التوقيع على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦م؛ فإن الأزهر الشريف قد حقق تميزًا مؤسسيًّا عالميًّا في رعاية الطلاب ذوي الهمم، ولا غرابة في ذلك فهو أكبر مؤسسات الدولة، وأحد روافد القوى الناعمة محليًّا وإقليميًّا ودوليًّا، وقد حظي بتاريخٍ تليدٍ تهوى إليه أفئدة طلاب العلم من شتى أصقاع الأرض، ومن وجوه تميزه ما اختصت به بعض مواد القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية في رعاية ذوي الهمم، ثم يأتي التطبيق العملي بما أنجزته جامعة الأزهر في خدمة الطلاب ذوي الهمم ورعايتهم، ومن وجوه التميز ما اختصت به مناهج الأزهر، ومنها مقررات تخصص العقيدة والفلسفة، وعلى وجه الخصوص مادتا الأخلاق والأخلاق الفلسفية، والتي انبثقت منها هذه الدراسة لتكشف اللثام عن فلسفة القيم الأخلاقية في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦؛ مما يعد نقطة تميز لمناهج الأزهر في خدمة القضايا المجتمعية، فجميع ذلك يشهد بالتميز المؤسسي للأزهر الشريف، وأنه في صدارة مؤسسات الدولة التي تسعى جاهدة لتحقيق رؤية مصر ٢٠٣٠.

وقد اخترت موضوع البحث: التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم، دراسة في ضوء فلسفة القيم الأخلاقية في الإسلام واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي،

(١) السابق ذاته.

والمنهج المقارن، والمنهج الاستنباطي.

مشكلة البحث:

ما وجه تميز الأزهر في رعاية الطلاب ذوي الهمم؟

كيف حقق الأزهر هذا التميز في ضوء الأخلاق الإسلامية وسبقه مواد اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

ما فلسفة القيم الأخلاقية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦؟

حدود البحث:

بيان التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم في ضوء فلسفة القيم الأخلاقية في الإسلام، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦

أسئلة البحث:

١- ما وجه تميز الأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم؟

٢- ما فلسفة القيم الأخلاقية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦؟

٣- كيف يمكن تحليل فجوة رعاية الأزهر لذوي الهمم في ضوء تحليل SWOT لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معالجة المسائل الآتية:

١- بيان حقوق ذوي الهمم في الإسلام.

٢- إبراز أوجه تميز الأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم، وأن هذا

التميز جاء وفق ما قررته الأخلاق الإسلامية.

٣- أن مصر حققت تميزًا تشريعيًّا وسبقًا تاريخيًّا قبل توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- بيان فلسفة القيم الأخلاقية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واستراتيجية مصر لحقوق الإنسان ٢٠٢١- ٢٠٢٦.

خطة البحث

قمت بترتيب البحثِ في مقدمةٍ، وأربعة مباحث، وخاتمةٍ.

أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، ومنهج البحث، ومشكلته، وحدوده، وأسئلته، وأهدافه، وخطة البحث.

المبحث الأول: رعاية ذوي الهمم من منظور القيم والأخلاق الإسلامية.

المبحث الثاني: القيم الأخلاقية في رعاية ذوي الهمم في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المبحث الثالث: القيم الأخلاقية في رعاية ذوي الهمم في ضوء الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦.

المبحث الرابع: التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم ودوره في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) ورؤية مصر ٢٠٣٠.

الخاتمة وتشتمل على: أهم النتائج.

المبحث الأول
رعاية ذوي الهمم من منظور القيم والأخلاق الإسلامية

إنَّ الإسلام دين الرحمة والإحسان، وشريعته السمحة جاءت لتحقق السلام والعدل في الكون، ومن آثار رحمة هذا الدين التي بها يتحقق صلاح الناس في دنياهم وأخراهم عنايته بذوي الهمم، وحثه على الإحسان إليهم، وجاء الجانب الأخلاقي في رعايتهم ليكون دليلًا عمليًّا على عالمية هذا الدين وإنسانيته.

ومن يمعن النظر في تاريخ الأمم الأخرى ويقارن ذلك بما أنعم الله على ذوي الهمم في هذا الدين من تشريف وإجلال يستوقفه ذلك تعظيمًا لهذا الدين، فقد ظلت البلاد الأوروبية بما لديها من مدنية وحضارة تتخبط في إقصاء وتحقير ذوي الهمم، ولم يصدر الغرب إعلانًا يمنحهم حقوقهم المسلوبة إلا باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة للأمم المتحدة سنة ٢٠٠٦، وبينما نجد أدعياء المدنية ينادون مؤخرًا بتجريم التنمر بشتى صوره وأنواعه، خصوصًا التنمر من ذوي الإعاقة لما له من أثرٍ سلبيٍّ على النفوس؛ نجد إعلانًا راسخًا بأن المسلم: "من سلم المسلمون من لسانه ويده[(١)]".

والمقام يضيق عن حصر الجوانب الأخلاقية في اهتمام الإسلام بذوي الهمم، ويكتفى الباحث بذكر نماذج من هذه الجوانب؛ لتكون دلالة على عظمة هذا الدين في احترام الإنسان ومقدراته، ومراعاة حقوقه وواجبات المجتمعات نحوه، والتي سبقت الغرب بآلاف السنين، والتي لم تظهر بوادرها إلا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، والذي وصفته الأمم المتحدة بأنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم[(٢)]، فالبون شاسعٌ بين تشريعٍ إلهيٍّ مرتضًى من عند الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل، حديث رقم (٤٠).

(٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ تمت زيارته في ٦/ ٣/ ٢٠٢٣م.

وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وبين تشريعات وإعلانات ظاهرها المدنية وباطنها وأد الإنسانية.

نماذج من الجوانب الأخلاقية في اهتمام الإسلام بذوي الهمم:

أولًا: التهيئة النفسية لذوي الهمم بالصبر على البلاء.

من أول الجوانب الأخلاقية في الاهتمام بذوي الهمم مسألة التأهيل النفسي لتقبل هذا الابتلاء بعقيدةٍ راسخةٍ لا جزع فيها ولا سخط، فأوصت تعاليم الإسلام بالصبر على البلاء، ورسَّخت ما يضمد جراح المبتلى بترغيبه ووعده على صبره على مصابه، كما ورد في حديث أنس قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:" إنَّ الله قالَ: إذا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بحَبِيبَتَيْهِ، فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ منهما الجَنَّةَ". يُرِيدُ عَيْنَيْه[1]".

ثانيًا: أن الإسلام أوصى الآباء والأمهات برعاية الأبناء من دون تمييز بين صحيح وسقيم، وعقدت على ذلك مسؤولية واجبة عليهم، كما ورد في الحديث الشريف: " كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ، فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم[2]".

ومن أوجه الرعاية لتحقيق مسألة الواجب الخلقي النفقة على الأبناء بما فيهم ذوو الهمم، وجعلها واجبة على الأب، ومنها أيضًا النفقة لعلاجهم بما يحقق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: فضل من ذهب بصره، حديث رقم (٥٦٥٣). وأيضًا من قبيل حث ذوي الهمم على الصبر: ما ورد في حديث عطاء بن أبي رباح، قال: قالَ لي ابنُ عَبَّاسٍ: "أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِن أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قالَ: هذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَتْ: إنِّي أُصْرَعُ وإنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ الله لِي، قالَ: إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ الله أَنْ يُعَافِيَكِ قالَتْ: أَصْبِرُ، قالَتْ: فإنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ الله أَنْ لا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب: فضل من يصرع من الريح، حديث رقم (٥٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي، حديث رقم (٢٥٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل...، حديث رقم (١٨٢٩).

المقصد الشرعي في حفظ أنفسهم.

ثالثًا: أن الإسلام حقق جانبًا أخلاقيًّا في التعايش مع ذوي الهمم، وهو ما يعرف حديثًا بـ "إذكاء الوعي[١]" بحقوق ذوي الهمم.

كان للإسلام السبق في توعية المجتمع بضرورة التعايش مع ذوي الهمم، ومراعاة الحرج الواقع عليهم بسبب إعاقتهم، وتطييب خاطرهم بما يحقق شد عزائمهم، وتكليفهم من الأعمال ما يطيقون، فكانوا جزءًا أصيلًا في المجتمع، وهذا ما نادت به مؤخرًا اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي عقدتها الأمم المتحدة، كما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله، فكان للإسلام السبق في جميع ذلك، ومن قبيله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ٥١).

ويذكر الحافظ ابن كثير في معنى الآية أن الله تعالى بين فيها الأعذار التي يرخص لأصحابها في القعود عن القتال، وأنهم لا حرج عليهم، وقسمت الآية تلك الأعذار إلى ما هو ملازم للشخص لا ينفك عنه البتة، مثل ضعف البنية الذي لا يقوى صاحبه معه على الجهاد، ومنه العمى والعرج ونحوهما؛ ولهذا بدأت به الآية، النوع الثاني: ما هو عارضٌ بسبب مرضٍ أو علةٍ في البدن، يشغل صاحبه عن الخروج في سبيل الله، أو بسبب فقرٍ لا يعجز صاحبه عن التجهز للحرب، فهؤلاء ليس عليهم حرجٌ إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم، ولم يرجفوا ولم يثبطوا الناس، وهم محسنون[٢]، وأنهم مع عذرهم لم يحرموا الأجر كما صح في الحديث[٣]، وقد ضرب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أروع الأمثلة في تأهيل ذوي الهمم

---

(١) ينظر: المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٢) تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير، طبعة مكتبة الصفا، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (٤/ ١١٧).

(٣) لم يحرم الإسلام من صدق الله في نيته من أجر الجهاد ممن حبسهم العذر، ودليل ذلك أيضًا ما ورد في حديث جابِرِ بن عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ رضِيَ الله عنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَع النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غَزَاة، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كانُوا مَعكُم حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ، وَفِي روايَةِ: إِلاَّ شَارَكُوكُمْ في الأَجْر". أخرجه البخاري في صحيحه، =

واختيارهم لمهام تتناسب مع قدراتهم، مثل استخلاف الصحابيّ الجليل عبد الله بن أم مكتوم إذا خرج لسفر لإمامة الناس في المدينة؛ لما فيه ما يؤهله لذلك من سابقة الإسلام، وأنه من المهاجرين، ومن القراء المتقنين(١).

رابعًا: أن الإسلام حرم السخرية والتنمر بالغير، ويشمل هذا ذوي الهمم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١).

فما أجمل النداء الذي استفتحت به الآية ليشمل الجميع في الخطاب من رجال ونساء، وبما تضمنته الآية من نواهٍ ختمت بزجر وردع عام ليتحمل الجاني جريرة ظلمه، وشتَّان بين أمر إلهي وبين ما تنبَّه له الغرب مؤخرًا في تجريم التنمر حسبما ذكرتSusan Duncan في بحثها المعنون بـ "العدالة الإصلاحية والتنمر: حل مفقود في قوانين مكافحة التنمر(٢)" Restorative Justice and Bullying: A Missing Solution in the Anti-Bullying Laws "؛ حيث إنها ذكرت صورًا من انتحار الطالبات عام ٢٠١٠ بسبب التنمر، ودقت ناقوس الخطر بضرورة إصدار التشريعات المجرمة للانتهاكات التي يتعرض لها ذوو الهمم في الولايات المتحدة الأمريكية.

خامسًا: أن في الإحسان إلى ذوي الهمم ورعايتهم تحقيقًا لمقاصد الشريعة

كتاب الجهاد والسير، باب: من حبسه العذر عن الغزو، حديث رقم (٢٨٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، حديث رقم (١٩١١)، واللفظ لمسلم.

(١) أخرج أبو داود في سننه، عن أنس رضي الله عنه: "أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُم الناس وهو أعْمَى". سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الضرير يولى، حديث رقم (٢٩٣١).

(2) Duncan. Susan. Restorative Justice and Bullying: A Missing Solution in the Anti-Bullying Laws. New England Journal on Criminal & Civil Confinement, Vol. 37, p. 702, 2011.

الإسلامية[١]:

فمن لطائف الأخلاق الإسلامية أن في الإحسان إلى ذوي الهمم ورعايتهم تحقيقًا لمقاصد الشريعة[٢]، ففي كفالة حقوقهم المشروعة في حفظ الدين تتحقق الحريات، التي افتقدتها التشريعات الأوروبية؛ مما جعلها تنادى بها مؤخرًا في اتفاقية الأمم المتحدة، وحثت الشريعة على حظ النفس، وبتطبيق هذا المقصد نجد علوَّ شأن الإسلام وارتفاع رايته في الحفاظ على حياة ذوي الهمم، وتحريم التخلص منهم بأي صورةٍ كانت، وهنا تتبيَّن السقطة التي وقعت فيها المجتمعات الغربية - كما سيأتي بيانه-، لكن من رحمة الإسلام أنه جعل قتلهم من أكبر الكبائر، فحفظ لهم أنفسهم بما يحقق لهم العيش الكريم، وحفظ مقصد حفظ النسب حقوقَ ذوي الهمم في الاعتراف بهم وبهويتهم، فحرم التبرؤ منهم، وهذا ما سقطت فيه البلاد

(١) وهذا ما يبين الفارق بين قوة التشريع الإسلامي وإلزامه المكلفين باتباع أوامره ونواهيه بما يكفل لذوي الهمم حقوقهم المشروعة، وبين ما يفتقده ذوو الهمم في المجتمعات الغربية من حقوق، وقد نشرت الكاتبة Kiara Alfonseca تقريرًا في ٢١ نوفمبر ٢٠٢١ عن الانتهاكات التي يتعرض لها ذوو الهمم في الغرب خصوصًا في الولايات المتحدة الأمريكية، نشرته تحت عنوان: "Crime against disabled people is rising and advocates say more needs to be done" "الجريمة تتصاعد ضد المعاقين، ويقول المناصرون إنه يجب عمل المزيد"، وهو تقريرٌ صادمٌ لما يتعرض له ذوو الهمم من حوادث بلغت ٢٦% في الفترة من ٢٠١٧ - ٢٠١٩ متمثلة في جرائم اعتداء بالضرب، وتحرش، واعتداء جنسي ضد المعاقين، وورد في هذا التقرير أيضًا ما ذكرته كوفمان مثيمكولو: "لقد رأيت النظام القانوني يمزق الناس. وتقول أيضًا: "لا يرى كثيرٌ من الناس في الواقع المعاقين كائنات بشرية كاملة قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة".
التقرير منشور على موقع https://abcnews.go.com/US/crime-disabled-people-rising-advocates/story?id=81210410 تمت زيارته في ٢/ ٣/ ٢٠٢٣م.

(٢) وهذا باعتبار أن الناس متساوون في الإنسانية والحقوق، يقول الإمام الطاهر بن عاشور: "فالناس سواءٌ في البشرية، في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وهم متساوون في أصول التشريع. وذلك في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسب، وحفظ المال، وحفظ العقل، وزاد بعضهم حفظ العرض. والمساواة في التشريع أصل لا يتخلف إلا عند وجود مانع.". مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، (٢/ ١٢٧).

الغربية أيضًا، وحاولت استدراكه مؤخرًا بعدما أفاقت على كوارث إنسانية في عدم الاعتراف بهم، وحرمانهم من الحصول على الجنسية.

وفي حفظ مقصد المال حفظ لمقدرات ذوي الهمم، وممتلكاتهم الخاصة، وما يؤول إليهم من ميراث شرعي، فيرثون ويورثون، وأجرت لهم ما للأصحاء من عقود ومعاملات البيوع بكافة صورها، وحددت حالات قبول أو رد بيع المجنون وهبته، وأقرت الشريعة الغراء بما لذوي الهمم من إقرار وشهادات؛ فقبلت لغتهم الخاصة سواء كانت بالإشارة أو الكتابة، وأقرت نكاحهم وطلاقهم وسائر معاملاتهم، وهذا ذروة سنام دمج ذوي الهمم في المجتمع؛ لتتحقق المساواة بينهم وبين غيرهم في كافة مناحي الحياة، بينما كان نظراؤهم في المجتمعات الغربية يصرخون بحقوقهم في التقاضي وحقوقهم في التعريف بلغاتهم الخاصة مثل لغة الإشارة، والمشاركة في المجتمع من دون انعزالية أو إقصاء.

وفي مقصد حفظ العقل والذي يعد مناط التكليف، ويتحقق هذا المقصد بكفالة حقوق ذوي الهمم في التعليم والدمج في المجتمع لكسب وتناقل الخبرات، وتوفير من يفهم لغاتهم لينقل ويفسر مقصدهم في سائر أمور الحياة بصورةٍ صحيحةٍ، وتوعية المجتمعات بحقوقهم، وتوفير التدابير اللازمة لصلاح معاشهم، وتجريم تخديرهم بما يذهب عقولهم ويفصلهم عن المجتمع، ومن رحمة الإسلام أنه رفع التكليف عن أصحاب الإعاقات الذهنية، وألزم القيم عليهم بتأمينهم وتوفير سبل السلامة التي تحفظ حياتهم، دون أن تمس كرامتهم أو تحط من إنسانيتهم، وهنا تتجلى عظمة الإسلام في رعاية ذوي الهمم.

المبحث الثاني
القيم الأخلاقية في رعاية ذوي الهمم في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تمهيد:

تم اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب التوقيع عليها في ٧ مارس ٢٠٠٧م، وقد وقع عليها اثنتان وثمانون دولة، كما وقعت أربعٌ وأربعون دولة من الدول الأعضاء على البروتوكول الاختياري، ووفق الموقع الرسمي للأمم المتحدة يعد هذا أكبر عددٍ من الموقعين من الدول الأعضاء في التاريخ على اتفاقيةٍ من اتفاقيات الأمم المتحدة منذ افتتاحه. "إنها أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وهي أول اتفاقية لحقوق الإنسان تُفتح للتوقيع عليها من قبل منظمات التكامل الإقليمي، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨[(١)]".

وتقرر الأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تأتي بعد عقود من العمل الذي قامت به الأمم المتحدة لتغيير المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر إليهم على أنهم أشخاص لهم حقوق وواجبات، وأنهم قادرون على المطالبة بحقوقهم، والسعي لاتخاذ القرارات المتعلقة بحياتهم بناءً على موافقتهم الحرة والمستنيرة، فضلًا عن كونهم أعضاء فاعلين في المجتمع[(٢)].

ومن ثمَّ فإن الغرض من هذه الاتفاقية: "تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[(٣)]".

---

(١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://social.desa.un.org/issues/disability/crpd/convention-on-the-rights-of-persons-with-disabilities-crpd#Fulltext. تمت زيارته في ٥/ ٣/ ٢٠٢٣م

(٢) السابق ذاته.

(٣) مادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

وتذكر فالنتينا ديلا فينا Valentina Della Fina أنه ظهر اقتراح إدراج مادة محددة (المادة الأولى) حول غرض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ بداية المفاوضات، إلى جانب فكرة إضافة حكم حول المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية كمساهمة في تحقيق الغرض (المادة ٣)، على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تحتوي بشكل عام على مادة حول الأهداف، والتي يتم استخلاصها عادة من الالتزامات العامة، وخلال المفاوضات شددت العديد من الدول والمنظمات غير الحكومية على الحاجة إلى وجود مادة منفصلة حول غرض الاتفاقية لتحديد هدف التمتع "الفعال" بجميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة[١].

وتؤكد "فرانزيسكا فيلدر"Franziska Felder" أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في عام ٢٠٠٦، ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨؛ قد أثبتت نجاحًا كبيرًا في العديد من النواحي، وأن للاتفاقية آثارًا دولية بعيدة المدى على وضع سياسات جديدة ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، وقد صادقت أكثر من ٨٠% من دول العالم عليها، وهو أمر غير مسبوق في تاريخ اتفاقيات الأمم المتحدة، ويشهد في حد ذاته على تحول سياسي مهم، إنه تعبير عن التغيير في تصور المجموعات المستبعدة سابقًا، ووضعهم كأشخاص قانونيين[٢].

وقد حددت الاتفاقية معنى أصحاب الإعاقة بأنهم: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورةٍ كاملةٍ وفعالةٍ في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[٣].

(1) Fina, V.D. (2017). Article 1 [Purpose]. In: Della Fina, V., Cera, R., Palmisano, G. (eds) The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities. P89, 90.

(2) Felder, F. (2022). What Does the CRPD Tell Us About Being Human?. In: Felder, F., Davy, L., Kayess, R. (eds) Disability Law and Human Rights. Palgrave Studies in Disability and International Development. Palgrave Macmillan, Cham. P48.

(٣) مادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري.

وقد قامت الاتفاقية على عدة مبادئ رئيسة حددتها المادة الثالثة من الاتفاقية، مبينة في الشكل الآتي:

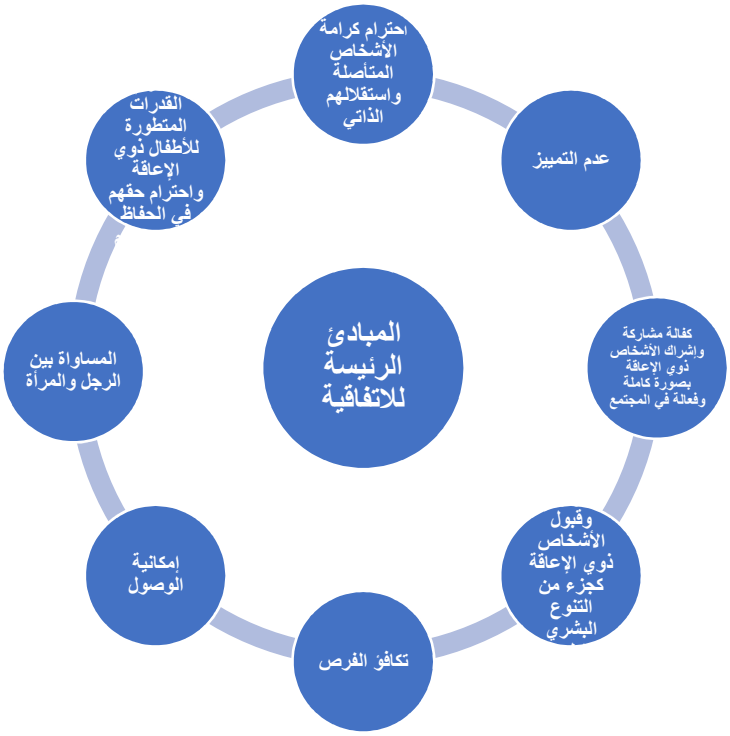

وقبل الشروع في الجانب الأخلاقي من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الهمم، فإن المقام يتطلب الحديث في نبذة مختصرة عن كيفية معاملة المجتمع الغربي للأشخاص ذوي الهمم قبل توقيع هذه الاتفاقية.

لم يحظ ذوو الهمم باهتمامٍ من المجتمع الأوروبي على مرِّ عصوره إلا بعد أن بلغ السيل الزُّبى من ظلمهم واضطهادهم، ويحفظ التاريخ الأوروبي بمراحله جانبًا من المأساة التي شهدها ذوو الهمم في بلاد تدعي المدنية وتتشدق بحقوق الإنسان، ويكاد أن يتوارى المفتونون بالحضارة الغربية خزيًا عندما تكشف لهم حقيقة متى وكيف حصل ذوو الهمم على حقوقهم، واعترف بهم وبواجباتهم التي ينبغي أن تؤدى إليهم.

ففي العصور المبكرة نجد أن الثقافات البائدة كانت تتعامل مع ذوي الهمم بازدراء؛ لأنهم يحملون أرواحًا شريرة يجب التخلص منها، وذهبت Irmo Marini

وزملاؤها إلى أن من ولدوا في النصف الأخير من القرن العشرين هم أفضل حالًا من سابقيهم، فكانت الأساطير تسيطر على عقول بعض الأشخاص[١]، حيث كانوا يضعون الأطفال المعاقين في الكهوف حتى يلاقوا حتفهم، وبعضهم كان يتندر منهم، ويجعلهم مادة للسخرية، ونادى أفلاطون وأرسطو بضرورة التخلص منهم؛ لأنهم يستنزفون موارد البلاد ومقدراتها[٢].

ولقد أعطى بعضٌ آخرُ مبررًا دينيًّا لهذا التمييز بأن إقصاءهم ورد بوصية كتابية في شريعة اليهود[٣]، فقد ورد في سفر صموئيل الثاني: (لا يَدْخُلِ الْبَيْتَ أَعْمَى أَوْ أَعْرَجُ) (صموئيل الثاني ٥: ٨)، وتفسر "روز بايز" "Ros Bayes" أن هذا المنع يتعلق بمكان العبادة "قدس الأقداس"[٤]، بينما ورد في موضع كتابي آخر الوصية بذوي الهمم، فقد ورد في سفر اللاويين في وصايا الله لموسى عليه السلام: (لاَ

(1) Look. Marini, Irmo. Graf, Noreen M. Millington, Michael (2017). Psychosocial Aspects of Disability, 2nd Edition. P. 2.

(٢) ظهرت هذه الفكرة بصورة بشعة فيما بعد في العصر الحديث في أوروبا وأمريكا خصوصًا بعد ظهور أفكار تحسين النسل، ونظرية داروين، وظهور نظرية "فيشر"، والتي تسمى بالانتقاء الطبيعي، والتي تطورت على يد هربرت سبنسر، فطبقها على البشر باسم البقاء للأصلح، وهي ما عرفت بالداروينية الاجتماعية، إلى أن ترجمت عمليًّا على يد الأمريكيين والنازية الألمانية في التخلص من ذوي الهمم كما سيأتي.

(٣) ظل ذوو الهمم يعانون من إقصاء متعمد منذ زمن سحيق، ففي شريعة اليهود عانى ذوو الهمم من حرمان وإقصاء من دخول قدس الأقداس، واستدل اليهود أن في هذا المنع تنفيذًا لوصية الله لموسى عليه السلام: (وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا: كَلِّمْ هَارُون قَائِلًا: إِذَا كَانَ رَجُلٌ مِنْ نَسْلِكَ فِي أَجْيَالِهِمْ فِيهِ عَيْبٌ فَلاَ يَتَقَدَّمْ لِيُقَرِّبَ خُبْزَ إِلهِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ رَجُل فِيهِ عَيْبٌ لاَ يَتَقَدَّمْ. لاَ رَجُلٌ أَعْمَى وَلاَ أَعْرَجُ، وَلاَ أَفْطَسُ وَلاَ زَوَائِدِيٌّ، وَلاَ رَجُلٌ فِيهِ كَسْرُ رِجْل أَوْ كَسْرُ يَدٍ، وَلاَ أَحْدَبُ وَلاَ أَكْشَمُ، وَلاَ مَنْ فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ، وَلاَ أَجْرَبُ وَلاَ أَكْلَفُ، وَلاَ مَرْضُوضُ الْخُصَى. كُلُّ رَجُل فِيهِ عَيْبٌ مِنْ نَسْلِ هَارُونَ الْكَاهِنِ لاَ يَتَقَدَّمْ لِيُقَرِّبَ وَقَائِدَ الرَّبِّ. فِيهِ عَيْبٌ لاَ يَتَقَدَّمْ لِيُقَرِّبَ خُبْزَ إِلهِهِ. خُبْزَ إِلهِهِ مِنْ قُدْسِ الأَقْدَاسِ وَمِنَ الْقُدْسِ يَأْكُلُ. لكِنْ إِلَى الْحِجَابِ لاَ يَأْتِي، وَإِلَى الْمَذْبَحِ لاَ يَقْتَرِبُ؛ لأَنَّ فِيهِ عَيْبًا، لِئَلاَّ يُدَنِّسَ مَقْدِسِي؛ لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُمْ. فَكَلَّمَ مُوسَى هَارُونَ وَبَنِيهِ وَكُلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ). (لاويين ٢١: ١٦- ٢٤).

(4) Ros Bayes. A Biblical View of Disability.
https://www.bethinking.org/human-life/a-biblical-view-of-disability10/ 3/2023

تَشْتِمِ الأَصَمَّ، وَقُدَّامَ الأَعْمَى لاَ تَجْعَلْ مَعْثَرَةً، بَلِ اخْشَ إِلهَكَ. أَنَا الرَّبُّ) (لاويين ١٩: ١٤) وهي من الوصايا المؤكدة في شريعة اليهود الموصى بحفظها: (فَتَحْفَظُونَ كُلَّ فَرَائِضِي، وَكُلَّ أَحْكَامِي، وَتَعْمَلُونَهَا. أَنَا الرَّبُّ) (لاويين ١٩: ٣٧).

وعندما أرسل الله تعالى المسيح عليه السلام جعل من دلائل صدق نبوته معجزة إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ الله وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٤٩). ويذكر الإنجيل قصصًا من معجزات المسيح عليه السلام، مثل إبراء الرجل الأبرص[١]، وكان يصحح الأفكار المغلوطة لتلاميذه، فكان من الأفكار السائدة وقتئذ أن الإنسان إذا ولد أعمى فكان الناس يقولون: "عمي بسبب الخطيئة"، فصحح لهم المسيح تلك الأغلوطة بأن ذلك يرجع إلى إظهار أعمال الله فيه[٢].

وإذا نظرنا إلى كيفية تعامل أوروبا مع ذوي الهمم نجد أنهم مروا بمراحل تجرعوا فيها ألوانًا من الظلم والتبكيت والنفور، ويذكر R. Sand أن الموقف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة كانت تسوده مخاوف مجتمعية، وتنصل من المسؤولية، وتناقض وتحامل، وجهل فيما يتعلق بالإعاقة، و إجمالًا تعرض الأشخاص ذوو الإعاقة على مر العصور للقتل، والتجويع، والحرق، والنبذ والعزل، والخنق، والغمر

(١) ورد في سفر لوقا: (وَكَانَ فِي إِحْدَى الْمُدُنِ، فَإِذَا رَجُلٌ مَمْلُوءٌ بَرَصًا. فَلَمَّا رَأَى يَسُوعَ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَطَلَبَ إِلَيْهِ قَائِلًا: «يَا سَيِّدُ، إِنْ أَرَدْتَ تَقْدِرْ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَمَدَّ يَدَهُ وَلَمَسَهُ قَائِلًا: «أُرِيدُ، فَاطْهُرْ!» وَلِلْوَقْتِ ذَهَبَ عَنْهُ الْبَرَصُ. فَأَوْصَاهُ أَنْ لاَ يَقُولَ لأَحَدٍ. بَلِ «امْضِ وَأَرِ نَفْسَكَ لِلْكَاهِنِ، وَقَدِّمْ عَنْ تَطْهِيرِكَ كَمَا أَمَرَ مُوسَى شَهَادَةً لَهُمْ». فَذَاعَ الْخَبَرُ عَنْهُ أَكْثَرَ. فَاجْتَمَعَ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ لِكَيْ يَسْمَعُوا وَيُشْفَوْا بِهِ مِنْ أَمْرَاضِهِمْ). (لوقا ٥: ١٢ - ١٥).

(٢) وردت هذه القصة في سفر يوحنا: (وَفِيمَا هُوَ مُجْتَازٌ رَأَى إِنْسَانًا أَعْمَى مُنْذُ وِلاَدَتِهِ، فَسَأَلَهُ تَلاَمِيذُهُ قَائِلِينَ: «يَا مُعَلِّمُ، مَنْ أَخْطَأَ: هذَا أَمْ أَبَوَاهُ حَتَّى وُلِدَ أَعْمَى؟. أَجَابَ يَسُوعُ: «لاَ هذَا أَخْطَأَ وَلاَ أَبَوَاهُ، لكِنْ لِتَظْهَرَ أَعْمَالُ الله فِيهِ. يَنْبَغِي أَنْ أَعْمَلَ أَعْمَالَ الَّذِي أَرْسَلَنِي مَا دَامَ نَهَارٌ. يَأْتِي لَيْلٌ حِينَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْمَلَ. مَا دُمْتُ فِي الْعَالَمِ فَأَنَا نُورُ الْعَالَمِ. قَالَ هذَا وَتَفَلَ عَلَى الأَرْضِ وَصَنَعَ مِنَ التُّفْلِ طِينًا وَطَلَى بِالطِّينِ عَيْنَيِ الأَعْمَى. وَقَالَ لَهُ: «اذْهَبِ اغْتَسِلْ فِي بِرْكَةِ سِلْوَامَ» الَّذِي تَفْسِيرُهُ: مُرْسَلٌ، فَمَضَى وَاغْتَسَلَ وَأَتَى بَصِيرًا) (يوحنا ٩: ١-٧).

في الماء الساخن، والضرب، والتقييد بالسلاسل، والحبس، والتعذيب، والقتل بالغاز، أو الرصاص، أو التعقيم، والحبس، والتخدير، أو الشنق بعد احتقاره بالتسلية[١].

ومن المثير للدهشة والعجب أن العديد من هذه الممارسات غير الإنسانية استمرت في البلاد الأوروبية حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من أن هذه المعاملة غير الآدمية قد تم تقليصها بشكلٍ كبيرٍ في النصف الأخير من القرن العشرين، إلا أن الجرائم ضد الأشخاص ذوي الإعاقة مستمرةٌ في أجزاء مختلفة من العالم اليوم، على الرغم من اعتماد الأمم المتحدة عام ١٩٩١ لمبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في كثير من أنحاء العالم لا يزالون يعاملون بطريقة غير إنسانية وما زالوا يعيشون في ظروف يرثى لها[٢].

ويحفظ التاريخ المبكر لأمريكا أنه كان ينظر إلى الإعاقة على أنها عقابٌ من الله، وأن الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو سلوك مرتبط به يتعرضون للاضطهاد والحرق أو الشنق مثل السحرة، ومع ذلك، فقد كان يُنظر إلى الإعاقة في الغالب على أنها مشكلة أخلاقية، وأنها مجلبة للعار إلى العائلات التي لديها شخص معاق[٣].

وفي العصر الحديث: ظهر في أمريكا علم تحسين النسل، والذي يُعرَّف بأنه: "دراسة التحسينات الوراثية للجنس البشري عن طريق التربية الانتقائية المنضبطة"، وروجت النظرية إلى أن المجتمع الأمريكي يمكن أن ينهار إذا كان الأشخاص الأقل ذكاءً قد تجاوز عددهم من يتمتعون بذكاء أكبر، وأن الحكومة يجب أن تشجع الأغنياء على التكاثر ومنع الفقراء الأقل ذكاءً من ذلك[٤].

---

(1) Look. Gostin, L. O. (2008). "Old" and "new" institutions for persons with mental illness: Treatment, punishment or preventive confinement?. Journal of the Royal Institute of Public Health, 122, 906-913.

(2) Ibid. p.3

(3) Ibid. p.6

(٤) من المروجين لهذه النظرية: السير فرانسيس جالتون، وكارل بيرسون، والسير رونالد فيشر، =

وقد أدى ظهور كتاب داروين أصل الأنواع والذي أعقبه بكتاب "أصل الإنسان، والاختيار فيما يتعلق بالجنس"؛ إلى التحريض على عدم إنشاء مصحات أو مستشفيات للأغبياء والمشوهين والمرضى.[١].

ثم ظهرت نظرية "فيشر" والتي تسمى بالانتقاء الطبيعي، كما ظهرت نظرية هربرت سبنسر[٢] والتي عرفت باسم "البقاء للأصلح"، ويقرر Rubin, Stanford E أن سبنسر كان يروج إلى أن الأفضل للمجتمع أن يسمح للفقراء والضعفاء بالهلاك، بدلًا من الحفاظ على وجودهم وتشجيع تكاثرهم من خلال برامج الدعم والإغاثة والصحة العامة التي تدعمها الحكومة[٣].

وقد انتقلت هذه النظرية إلى ألمانيا فاعتنقها النازيون الألمان، وأدت إلى ضرورة تنقية الجنس الآري من الأجناس الأخرى، وبلغت ذروتها على يد هتلر والذي أمر بالقتل الرحيم لكل المعاقين والمرضى والمشوهين بحجة أنهم يؤثرون سلبًا على الاقتصاد، فأصدر أوامره بقتلهم بغاز الكلور، أو التجويع أو الرمي بالرصاص، ثم أصدر أوامره بتعقيم وقتل آلاف الألمان، ويذكر "جي جالاغير": أن النازيين بزعامة هتلر قتلوا قرابة ٣٧٥٠٠٠ شخصٍ تم تصنيفهم على أنهم ضعاف البنية وقبيحو الخلقة، منهم ٧٣٠٠٠ من المرضى المصابين بالفصام، و٥٧٠٠٠ من المصابين بالصرع، ٢٨٠٠٠ من مدمني الكحوليات إدمانا حادًّا، بالإضافة إلى من تم تشخيصهم بالإصابة بمرض الهوس، والاكتئاب، والصمم الوراثي، والتشوه الجسدي الوراثي، والعمى الوراثي، وقد لقبهم هتلر بأنهم: "وجبة غير مجدية". ينظر:. Gallagher, Hugh G. (1990) By Trust Betrayed: Patients, Physicians, and the License to Kill in the Third Reich.

(1) Gertrude Himmelfarb, (1962). Darwin and the Darwinian Revolution (New York: W. W. Norton, pp. 224-225. D. R. Oldroyd, Darwinian Impacts: An Introduction to the Darwinian Revolution (Milton Keynes: The Open University Press, 1980), p. 207.

(٢) هربرت سبنسر: فيلسوف بريطاني (١٨٢٠ -١٩٠٣)، يعتبر الأب الثاني لعلم الاجتماع الغربي بعد أوجست كونت، وكانت أبرز مساهماته في علم الأحياء وعلم النفس، كما أنه كتب في مختلف المجالات المتباينة، نشر مقالات حول نظرية التطور كعملية عامة قبل داروين في أصل الأنواع، وتعد صياغته لنظرية البقاء للأصلح في عام ١٨٤٦م السبب الرئيس في تحقيق الشهرة الفكرية له، والتي تبناها داروين فيما بعد. من مؤلفاته: مبادئ علم الأحياء، ومبادئ علم النفس، والإحصائيات الاجتماعية. Barnett, V. (2022). Herbert Spencer. In: Vonk, J., Shackelford, T.K. (eds) Encyclopedia of Animal Cognition and Behavior.. pp. 3037- 3039

(3) Rubin, S. E., & Roessler, R. T. (2001). *Foundations of the vocational rehabilitation*

وبعد هذه الكوارث التي يندى لها جبين الإنسانية في قتل وإبادة ذوي الهمم تيقظت أوروبا وأمريكا بعد الحرب العالمية الثانية على كارثة في حق هؤلاء الضعفاء، خصوصًا مع انتشار الداروينية الاجتماعية التي بلورت فكرة التخلص منهم، ولكن بعد التحاق اثني عشرَ مليون أمريكي بالجيش في الحرب العالمية الثانية؛ تسبب ذلك في إتاحة الفرصة للمعاقين في العمل بسبب هذا الفراغ في المجتمع الأمريكي، أعقبها مطالبات ضحايا الثورة الصناعية من العمال، الذين تم فصلهم تعسفيًّا وحرمانهم من التعويضات بسبب إصابات العمل، ثم ظهرت "حركة العيش المستقل[١]" سنة ١٩٦٤، والتي جاءت ردًّا على المعاملة الطبية لذوي الهمم باعتبارهم مرضى يجب عزلهم[٢]، ومع ظهور قانون التأهيل المهني في أمريكيا سنة ١٩٧٣ استرد المعاقون جزءًا من حقوقهم المسلوبة من تكافؤ الفرص، وتجريم التمييز ضدهم في برامج التعليم والرعاية الصحية والإسكان والتوظيف. وفي عام ١٩٧٥م ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون التعليم لجميع الأطفال المعاقين، ثم ظهر قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة عام ١٩٩١م، والذي كفل حقهم في التعليم[٣]، ومع تزايد مطالبات ذوي الهمم بحقوقهم تم تبني صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ديسمبر ٢٠٠٦م، والتي بدأ تنفيذها في

---

process (5th ed.). PRO-ED. D. B. Paul, "The Selection of the 'Survival of the Fittest," *Journal of the History of Biology* 21 (1988), 411-424.

(١) يذكر دان جودلي أن السياسات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة كانت دائمًا ما تتعارض مع أشكال التبعية التي تخاطر بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة في مواقف سلبية، كما طالبت سياسات الإعاقة أيضًا بردود فعل أكثر دقة وحزم تجاه التبعية، فسعت حركة "العيش المستقل"، التي نمت في الولايات المتحدة في الستينيات، وتتمتع الآن بامتداد عالمي، إلى حشد أشكال الدعم الجسدي والشخصي من أجل ضمان بقاء الأشخاص ذوي الإعاقة خارج الملاجئ. Goodley, D., Lawthom, R., Liddiard, K., Cole, K.R. (2017). Critical Disability Studies. In: Gough, B. (eds) The Palgrave Handbook of Critical Social Psychology. Palgrave Macmillan, London. P491, 492.

(2) Look. Marini, Irmo. pp. 17-18

(3) Ibid. pp. 19

٣ مايو ٢٠٠٨م[١].

ولا تزال بعض المجتمعات الغربية تنادي بحقوق ذوي الهمم، وانقاذهم من الجرائم والإساءات التي يتعرضون لها، ودليل ذلك ما نشره مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي بشأن المعاملة غير الإنسانية لذوي الإعاقة في دور الرعاية، وفق تقارير الجريمة والاعتداءات ضدهم، والتي وبلغت ستًّا وستين ومائةَ حالة وفاة، وثلاثين حالة لإساءة معاملة الأطفال ذوي الإعاقة في أوروبا اليوم، وأنه لا يزال الآلاف من الأشخاص ذوي الإعاقة محتجزين في مؤسسات كبيرة معزولة ونائية، وأن كثيرًا من الحالات يعيشون في ظروف دون المستوى المطلوب، ويعانون من الإهمال الشديد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي كثير من الحالات لا يتم التحقيق في الوفيات المبكرة أو الإبلاغ عنها[٢]، وهو ما دفع الأمم المتحدة من خلال لجانها المتخصصة لمتابعة تقارير رعاية ذوي الإعاقة، ومناقشتها أمام الدول الأطراف، وتلتزم الدول بتنفيذ التوصيات، كما أعدت الأمم المتحدة عددًا من الاستراتيجيات لتحقيق العناية بذوي الهمم، منها استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة[٣].

(١) وفق المادة ٤٥ من الاتفاقية والتي حددت الدخول في حيز التنفيذ:

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.
٢. بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل إقليمي تصدق على الاتفاقية أو تؤكدها رسميًا أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من هذا القبيل، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد إيداع صكها هذا.

(٢) ينظر: تقرير مفوض حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي بشأن المعاملة غير الإنسانية لذوي الإعاقة في دور الرعاية. ٢١/ ١٠/ ٢٠١٠م.

https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/inhuman-treatment-of-persons-with-disabilities-in-institutio تمت زيارته في ٢٠/ ٣/ ٢٠٢٣م

(٣) أكدت الأمم المتحدة في ديباجة الاستراتيجية: أنها استراتيجية إدماج وتمكين للأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها العمل على توفر الأساس لإحراز تقدم مستدام وتحويلي في إدماج منظور الإعاقة من خلال جميع ركائز عمل الأمم المتحدة، وأن جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تؤكد أن الإعمال التام والكامل لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة هو جزء أساس غير قابل للتصرف أو التجزئة من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ينظر استراتيجية =

وبعد هذه النبذة المختصرة التي كشفت اللثام عن كيفية معاملة الغرب لذوي الهمم، وما استشعره إنسان العصر الحديث من خزي أمام انتقاصه لحقوق بني جنسه؛ أنتقل الآن للحديث عن الجانب الأخلاقي في رعاية ذوي الهمم وفق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

اشتملت الاتفاقية على جوانب أخلاقية تعطش لها ذوو الهمم في الغرب، وكأنها شهادة ميلاد واعتراف دولي بحقوقهم، وإلزام بواجبات المجتمع نحوهم، وهذا ما يبرز دور الأخلاق الفلسفية عند صياغة هذه الاتفاقية، وكأن الغرب ظل في سباتٍ عميقٍ منذ فجر التاريخ حتى سنة ٢٠٠٦م، عندما قرر الشروع في صياغة اتفاقية أممية تكفل حقوق ذوي الهمم، كما يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تأت طواعية من الغرب لولا الإلحاح الشديد من ذوي الهمم لمطالبة المجتمع الدولي بالاعتراف بحقوقهم[١].

ومن الجوانب الأخلاقية التي اشتملت عليها هذه الاتفاقية:

أولًا: ترسيخ أحقية ذوي الهمم في الحياة.

من أهم الجوانب الأخلاقية في الاتفاقية أنها ضمنت حق ذوي الهمم في الحياة، باعتباره حقًّا أصيلًا، مع ضرورة اتخاذ الدول الأطراف لكافة التدابير الضرورية لضمان تمتع ذوي الهمم بهذا الحق الأصيل على قدم المساواة مع الآخرين[٢].

الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، مطبوعات الأمم المتحدة، صـ١.

(١) مما يدل على أن الاستجابة لإعداد الاتفاقية وتحضيرها تم بسبب مطالبات الأشخاص ذوي الهمم بحقوقهم كما ورد في تصدير نافانيثيم بيلاي، المفوضية السامية للأمم المتحدة: "وقد جاءت الاتفاقية وبروتوكولها إلى الوجود بفضل المطالب القوية للأشخاص ذوي الإعاقة عبر العالم من أجل احترام حقوقهم وحمايتها وإعمالها على قدم المساواة مع الآخرين.". اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب المهني رقم ١٩، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، مطبوعات الأمم المتحدة، ٢٠١٤، صـ تصدير الدليل.

(٢) ينظر: المادة العاشرة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري، صـ١٦، ويعلق Ottavio Quirico أوتافيو كيريكو في كتاب الاستدامة الشاملة، مواءمة قانون

كما تضمنت الاتفاقية ما يحفظ لذوي الهمم أنفسهم وعقولهم: "لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين"(١).

ومن الجوانب الأخلاقية التي تحقق حفظ النفس لذوي الهمم ما تضمنته الاتفاقية من ضرورة رعايتهم الصحية من دون تمييز على أساس الإعاقة، وأن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول ذوي الهمم على خدمات صحية مجانية، وعلى تأمين صحي شامل، وفي أقرب مكان لإقامتهم، وتوفير كافة الخدمات التي تحقق إعادة تأهيلهم(٢).

ثانيًا: تحقيق الكرامة والمساواة(٣).

وسياسة الإعاقة "Inclusive Sustainability Harmonising Disability Law and Policy" أن لكل إنسان حقًّا أصيلًا في الحياة، وعليها - الدول الأطراف- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين. Quirico, O., Williams, K.K., Morss, J.R., Gao, X. (2022). Right to Life v. Right to Health? Disability and Selective Abortion. In: Quirico, O. (eds) Inclusive Sustainability. Springer, Singapore. P52.

(١) المادة السابعة عشرة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٢) ينظر: المادة الخامسة والعشرون من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٣) من المفكرين الغربيين الذين أسهموا في ترسيخ فكرة المساواة بين ذوي الإعاقة وغيرهم "روبرت فيتش"Robert Veatch"، فقام بتأصيل ذلك من خلال قاعدةٍ واسعةٍ من عموم القراء في السياق الأمريكي، وقد اعتمد حجة اعتقد فيها أن المنظرين اليهود والمسيحيين والعلمانيين على حد سواء يمكن أن يقبلوها، وهي أن هناك تحديات واضحة تواجه هذا المشروع، نظرًا لعدم وجود منظور علماني أو يهودي مسيحي متجانس، ومع ذلك، يعتقد فيتش أن هناك ثلاثة مقدمات أساسية مشتركة تكمن وراء أي فكرة معقولة عن العدالة: ١- أن البشر متساوون في محدوديتهم. ٢-أن موارد العالم تنتمي إلى المجتمع. ٣- أن هناك مسؤولية فردية وجماعية لاستخدام هذه الموارد لضمان المساواة، ومعالجة الحرمان حسب الضرورة. ومن ثم اهتم فيتش بشكل خاص بالمساواة في الرفاهية، ومن حيث السياسة العامة، فإن نوع المساواة الذي يدافع عنه فيتش هو المساواة في النتائج. Veatch, Robert M. 1986. The foundations of justice: Why the retarded and the rest of us have claims to equality. New York: Oxford

إن الناظر في ديباجة الاتفاقية يجد أنها استهلت بالغرض منها، وهو تحقيق الكرامة الإنسانية؛ "إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف، كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم"[١].

ويتضح الجانب الأخلاقي من الاتفاقية في تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز بأنه يقوم على عدة ركائز، هي[٢]:

١. إقرار الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص ذوي الهمم متساوون أمام القانون، وأن لهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يكفلهما القانون.

٢. أن تحظر الدول الأطراف أي تمييز يقوم على أساس الإعاقة، كما تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣. أن تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات والإجراءات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وذلك لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز[٣].

٤. أن التدابير المحددة والتي تعد ضرورية بغرض التعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها لا تعتبر تمييزًا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية[٤].

كما يشمل مبدأ المساواة ضرورة تحققه مع النساء والفتيات المعوقات واتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن تمتــعهن تمتعًا كاملًا، وعلى قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق تمكين المرأة،

University Press. P 138, 66, 77

(١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري، صـ١.

(٢) ينظر: المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: السابق.

وكفالة التطور والتقدم، بما يضمن ممارستها حقوق الإنسان، والحريات الأساسية[١].

ولم تغفل الاتفاقية الأطفال ذوي الإعاقة؛ فضمنت لهم ما يحقق ويكفل تمتعهم من قبل الدول الأطراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع توخي أفضل الوسائل لتحقيق مصالحهم في اتخاذ جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، وكفالة الحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، أو تمس حقوقهم وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم[٢][٣].

ثالثًا: ضرورة توعية المجتمعات بواجباتها نحو ذوي الهمم، وهو ما يعرف بـ "إذكاء الوعي"[٤][٥].

إن توعية المجتمعات بواجباتها نحو ذوي الهمم يحقق الدور الإيجابي لتحقيق الجوانب الأخلاقية في تعاملاتها مع ذوي الهمم، ويرى الباحث أنه عند تحقق إذكاء المجتمع وتوعيته بهذه الحقوق ورعايتها تتحقق معها جميع مبادئ الاتفاقية بكافة موادها والتزاماتها وتحقيق الرشادة بحقوق ذوي الهمم، وكما ورد في الاتفاقية فإن الوعي يتحقق بعدة وسائل، منها:

---

(١) ينظر: المادة السادسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٢) ومن قبيل حق الطفل المعاق في الحياة ظهر في الغرب خلاف قانوني حول مسألة الإجهاض على أساس الإعاقة، والتي أثارت تعارضًا بين الدساتير الغربية، وهي تتعلق بالحجج المتنافسة لصالح حق الجنين في الحياة، أي شخصيته، مقابل حق الأم في الإجهاض بناءً على اهتماماتها واختيارها. ويعد رجحان تأييد حق الطفل في الحياة مراعيًا للجوانب الأخلاقية باعتبار أن "الطفل الذي لم يولد بعد هو إنسانٌ يجب احترامه". Quirico, O., Williams, K.K., Morss, J.R., Gao, X. (2022). Right to Life v. Right to Health? Disability and Selective Abortion. In: Quirico, O. p53.

(٣) ينظر: المادة السابعة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٤) ينظر: المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٥) لمزيد من دارسة "إذكاء الوعي" ينظر: قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده في ٢٢ يونيه ٢٠٢٠ بشأن إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢ يوليو ٢٠٢٠م.

١- أن تتعهد الدول الأطراف باعتماد وإجراء التدابير الفورية والفعالة والملائمة من أجل: إذكاء الوعي في المجتمع بكافة أطيافه، وكذلك توعية الأسر بشأن ذوي الهمم، وتعزيز احترامهم وما يحقق كرامتهم، بالإضافة إلى مكافحة القوالب النمطية المتحجرة من الشعور بهم والتعاطف معهم، ومكافحة التحيز والممارسات الضارة بكافة صورها، وتجريم التنمر بهم أو تحقيرهم أو ممارسات التمييز القائمة على الجنس والسن واللون، في جميع مجالات الحياة، والعمل على تعزيز الوعي بالدور البنَّاء لذوي الهمم وقدراتهم وإسهاماتهم في خدمة المجتمع(١).

٢- توفير التدابير اللازمة لتحقيق التوعية بحقوق وواجبات المجتمع نحو ذوي الهمم، ومنها: تنظيم حملات فعالة لتحقيق التوعية العامة ومتابعتها، تستهدف تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاعتراف بهم، والعمل على نشر تصورات إيجابية لذوي الهمم، وتحقيق وعي اجتماعي بنَّاء بتلك الحقوق، وتشجيع الاعتراف المجتمعي بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم البناءة في بيئة وسوق العمل، وتشجيع وسائل الإعلام على نشر الصور الإيجابية من الفائقين والمتميزين من ذوي الهمم، وأنهم نموذجٌ ملهمٌ يحتذى به في الصبر والتحدي وتحقيق الإرادة(٢).

بالإضافة إلى التوعية المستمرة بحقوق ذوي الهمم، وتوفير كافة الوسائل التي تحقق دمجهم في المجتمع بما ييسر قيامهم بأعمالهم، مثل احترام خصوصيتهم في وسائل المواصلات والجهات الحكومية، وعدم تعرضهم للإهانة أو التنمر أو التعذيب أو السخرية أو الاستغلال، وتجريم هذه الصور السيئة التي تتنافى مع القيم الإنسانية، وكذلك توفير حصولهم على الجنسية وعدم حرمانهم بسبب الإعاقة، وكذلك كفالة حقوقهم في التعليم والصحة(٣)، وأن يكونوا على قدم

(١) ينظر: المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٢) السابق ذاته.

(٣) ويذكر "جي مريك": أنه في الماضي تم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من المجتمع، وأنهم عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان في كثيرٍ من جوانب الحياة، لقد خلقت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٦ مع نموذجها الجديد الشامل =

المساوة مع الآخرين في الحصول على الخدمات والمرافق العامة، وحقهم في العمل، والتمتع بمستوى معيشي يليق بهم، بما يحفظ كرامتهم وإنسانيتهم، وأن يشمل ذلك أيضًا حقوقهم في التعبير عن الرأي، والعضوية النقابية والحزبية، والمشاركات السياسية والحق في الانتخاب، وأن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة، وأن يحصلوا على كافة سبل الدعم لتحقيق ذلك، بما في ذلك لغاتهم الخاصة وسبل التواصل معهم، مثل لغة الإشارة(١).

رابعًا: الحث على دمج ذوي الهمم في المجتمع(٢).

يأتي هذا الجانب الأخلاقي لعلاج ما لاقاه ذوو الهمم عبر العصور من تهميشٍ وإقصاءٍ متعمدٍ، وأن في دمجهم في المجتمع تحقيقًا لاستراتيجيات التنمية المستدامة، وأنهم ركن أصيل لن تتحقق التنمية الشاملة إلا بهم، فقد ورد في البند (ز) من الديباجة: " وإذ تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا

=

للرعاية، فرصة للتغيير، والتي ينبغي بمرور الوقت أن توفر تكاملًا وشمولًا ونوعية حياة وصحة أفضل لهذه المجموعة من الأشخاص ذوي الإعاقة. Merrick, J., Morad, M. (2016). Health and the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities. In: Rubin, I.L., Merrick, J., Greydanus, D.E., Patel, D.R. (eds) Health Care for People with Intellectual and Developmental Disabilities across the Lifespan. P2267, 2268.

(١) تضمنت ذلك المواد من الثامنة إلى الثلاثين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٢) من الخطوات المهمة التي اتخذتها الامم المتحدة في موضوع إدماج ذوي الهمم في المجتمع قيامها بشمول ذوي الهمم في خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وأنه باعتماد تلك الخطة تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم ترك أحد خلف الركب، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج ذوي الإعاقة هي التزامية تتعهد الدول الأعضاء في إنجازها لخطة عام ٢٠٣٠ وتنفيذها لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنه عند إصدار الاستراتيجية في يونيو ٢٠١٩ ذكر الأمين العام أن الأمم المتحدة ستكون قدوة يحتذى بها، وأنها سترفع معاييرها وأداءها بشأن إدماج منظور الإعاقة في جميع ركائز عملها، من المقر إلى الميدان. ينظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إدماج منظور الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧ أغسطس ٢٠٢٠م، صـ١.

يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة[١]".

وقد عرفت سيلاجا شنات Sailaja Chennat الدمج بأنه: "وسيلة لتنفيذ المبادئ الديمقراطية للمساواة والعدالة مع القبول والاقتناع، بحيث يشعر كل فرد في المجموعة بالقبول والتقدير والأمان. فالدمج أو الإدماج عملية تحسين مشاركة الأفراد والجماعات في المجتمع، وتحسين القدرة والفرص والكرامة للمحرومين على أساس هويتهم أو إعاقتهم[٢]".

خامسًا: النهي عن التمييز ضد الأشخاص خصوصا فيما يتعلق بالإعاقة[٣]:

يأتي هذا الجانب للتأكيد على ضرورة عدم التمييز التي كان يمارسها المجتمع الأوروبي ضد الأشخاص ذوي الهمم، والتي تركت أثرًا سيئًا في نفوسهم عبر التاريخ، وأن في ممارسة التمييز ضدهم انتهاكًا لقيمة وكرامة الفرد، وهذا ما تأباه الإنسانية السوية، وقد ورد في البند (ح) "وإذ تعترف أيضًا بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكًا للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد[٤]".

سادسًا: تحقيق المسؤولية والاعتراف بالأشخاص ذوي الهمم ووضعهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون.

تضمنت الاتفاقية جانبًا أخلاقيًّا يحقق المسؤولية، ويعترف بأن ذوي الهمم متساوون مع الآخرين أمام القانون، وضرورة الاعتراف بهم وبحقوقهم كأشخاص، وأن يتحقق هذا الاعتراف في كل مكان أمام القانون، والاعتراف بأهليتهم أهلية

(١) البند (ز) من ديباجة الاتفاقية.

(2) Chennat, S. (2019). Conceptualizing Disability Inclusion. In: Chennat, S. (eds) Disability Inclusion and Inclusive Education. P39, 40

(٣) فسرت المادة الثانية من الاتفاقية معنى التمييز بأنه: "التمييز على أساس الإعاقة" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة".

(٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري، مطبوعات الأمم المتحدة،صـ٣.

قانونية مع الآخرين، واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة التي توفر لهم كافة سبل الدعم المتطلب أثناء ممارسة أهليتهم القانونية[١]، "واتخاذ الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثيـــر الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة، أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه[٢]".

سابعًا: تحقيق ما يضمن حرية الأشخاص ذوي الهمم وأمنهم.

تضمنت الاتفاقية جانبًا أخلاقيًّا يتعلق بكفالة الدول الأطراف بما يحقق حرية الأشخاص ذوي الهمم، ويحقق أمنهم الشخصي، وذلك على قدم المساواة مع الآخرين، وأن لا تكون الإعاقة سببًا ومبررًا لحرمانهم من حريتهم، أو ما يسلب حقهم في الأمن[٣].

كما تضمنت الاتفاقية جانبًا أخلاقيًّا في القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الهمم في كافة المسائل ذات الصلة بالزواج وتكوين الأسرة، بما يحقق لهم أن يكونوا على قدم المساواة مع الآخرين[٤].

---

(١) ينظر: المادة الثانية عشرة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري. كما تضمنت المادة: "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواةً بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم".

(٢) السابق ذاته.

(٣) ينظر: المادة الرابعة عشرة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٤) ينظر: المادة الثالثة والعشرين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

ثامنًا: أن في عدم حصول ذوي الهمم على حقهم في المساواة انتهاكًا لحقوق الإنسان.

على مر العصور والدهور عانى ذوو الهمم في المجتمع الأوروبي من حواجز مصطنعة حجبتهم من المشاركة في المجتمع، وعملت على تهميشهم وكأنهم عالة على المجتمع، أو كما كان يردد في عهد النازيين أنهم عبءٌ يستنزف اقتصاد الدولة كما سبق بيانه، ومن ثم أكدت الاتفاقية على أن الأمم المتحدة يساورها القلق؛ وذلك لأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وذلك على الرغم من كتابة الصكوك والعهود المؤكدة لهذه الحقوق[(١)].

وفي هذا إشارةٌ إلى جانب أخلاقي يتعلق بالترابط الكامل والشامل لحقوق الإنسان، وعدم قابليتها للفصل أو التجزئة، والتأكيد على ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا بكافة هذه الحقوق من دون تمييز.

تاسعًا: حق ذوي الهمم في الخصوصية.

من الجوانب الأخلاقية التي تضمنتها الاتفاقية أنها كفلت للأشخاص ذوي الهمم الحق في الخصوصية، ويتحقق ذلك في عدم جواز تعريضهم - بصرف النظر عن مكان الإقامة أو ترتيبات المعيشة- لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم، أو شؤون أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم، أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملونها، كما تضمنت الاتفاقية النهي عن التهجم غير المشروع على شرفهم وسمعتهم. وأن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحقَّ في حماية القانون لهم من أي تدخلٍ أو تهجمٍ من هذا القبيل[(٢)].

عاشرًا: من الجوانب الاخلاقية التي تضمنتها الاتفاقية تعزيز منظومة القيم وتكافؤ الفرص من خلال كفالة تعليم ذوي الهمم.

---

(١) ينظر البند (ك) من ديباجة الاتفاقية، صـ٣.

(٢) ينظر: المادة الثانية والعشرين من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

تضمنت الاتفاقية جانبًا أخلاقيًّا يعزز منظومة القيم، ويحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين ذوي الهمم وبين غيرهم من خلال حفظ حقوقهم في التعليم بما يكفل رعايتهم، ويؤهلهم للعمل والاندماج في المجتمع، وتشير الاتفاقية إلى أن ذلك يتحقق بعدة طرق، منها[١]:

١- أن تسلم الدول الأطراف بحق ذوي الهمم في التعليم، ولكي يتحقق ذلك من دون تمييز، ولكي يقوم على أساس تكافؤ الفرص؛ فإن الدول الأطراف عليها أن تكفل نظامًا تعليميًّا لجميع المستويات انتهاءً بالتعليم الجامعي، بما يحقق التنمية الشاملة والكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة، وبما يحقق الشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري، بالإضافة إلى تنمية شخصية الأشخاص ذوي الهمم، وبما يرعى مواهبهم وإبداعهم، وينمي قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى، والعمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر[٢].

٢- أن تحرص الدول الأطراف عند إعمالها ورعايتها هذا الحق على أن تلتزم بعدة ضوابط، منها: عدم استبعاد ذوي الإعاقة من مراحل نظم التعليم المختلفة على أساس الإعاقة، والعمل على تمكينهم من الحصول على التعليم المجاني في صورة جيدة، وعلى قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها مع مراعاة احتياجاتهم الفردية بصورة معقولة، وضمان حصولهم على الدعم اللازم لتيسير حصولهم على تعليمٍ فعَّالٍ، وتوفير كافة التدابير الفعالة والداعمة وتوفير بيئة صالحة تسمح بتحقيق أقصى قدرٍ من النمو الأكاديمي والاجتماعي لهم، وتتفق مع هدف الإدماج الكامل[٣].

٣- أن يمكن ذوو الهمم من تعلم مهارات حياتية، وفي مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم؛ حتى يكونوا على قدم المساواة مع غيرهم

(١) ينظر: المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

(٢) السابق ذاته.

(٣) السابق ذاته.

بوصفهم شركاء فاعلين في المجتمع. ولكي تتحقق هذه الغاية على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة، وعلى رأسها تعلم طريقة برايل، ولغة الإشارة لفئة الصم، وطرق ووسائل الاتصال البديلة، وتوفير طرق تعليم الأطفال الصم المكفوفين، أو المصابين بإحدى الإعاقتين، ورعاية الطلاب الذين يعانون من صعوبات التعلم(١)، وتأهيل كوادر من المعلمين، وأن تتضمن هيئة التدريس عددا من المدرسين من ذوي الإعاقة ممن يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، وتأهيل الأخصائيين والموظفين في كافة مراحل التعليم المختلفة، واستخدام الوسائل والنظم التقنية الحديثة والتجهيزات الضرورية لنجاح العملية التعليمية(٢).

ويستنتج مما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة قد اشتملت على جوانب أخلاقية لكفالة حقوق ذوي الهمم، فكانت نقطة الانطلاق لتحريرهم مما عانوه من ظلم بيِّنٍ وتهميش وعدم مساواة مع غيرهم؛ الأمر الذي دعا إلى وضع حقوق ذوي الهمم في صورة اتفاقية دولية تلتزم بها الدول الأطراف، ومن ثم تتابعت الدول الأعضاء للتوقيع على الاتفاقية، ومنها الدول العربية، وكما هو متبعٌ مع الاتفاقيات الدولية الأخرى، فإنَّ الدول الأطراف تلتزم بمواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية

---

(١) صعوبات التعلم: هو مصطلح عام يشير إلى مجموعة غير متجانسة من الاضطرابات التي تتجلى في صعوبات كبيرة في اكتساب واستخدام الاستماع أو التحدث أو القراءة أو الكتابة أو التفكير أو القدرات الرياضية. وتعتبر هذه الاضطرابات متأصلة في الفرد، وقد تنجم عن خلل في الجهاز العصبي المركزي، وقد تحدث على مدى الحياة، ومنها ما يتعلق بمشكلات أخرى مثل: سلوكيات التنظيم الذاتي، والإدراك الاجتماعي، والتفاعل الاجتماعي، فتلتقي مع صعوبات التعلم، ولكنها لا تشكل في حد ذاتها صعوبات في التعلم. وقد تحدث صعوبات التعلم بالتزامن مع إعاقات أخرى منها على سبيل المثال، الإعاقة الحسية، أو الإعاقة الفكرية، أو الاضطراب العاطفي، أو مع تأثيرات خارجية مثل: الاختلافات الثقافية أو اللغوية، أو عدم كفاية التعليم أو عدم ملاءمته. Panshikar, A. (2019). Specific Learning Disability: A Hidden Disability. In: Chennat, S. (eds) Disability Inclusion and Inclusive Education. P176.

(٢) ينظر: المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري.

مع هذه الاتفاقية، وعليها أن تقدم تقريرًا إلى لجنة الاتفاقية بشأن التقدم المحرز بشكل دوري في تحقيق الأهداف والغايات، وقد مهدت الاتفاقية السبيل أمام ذوي الهمم للحصول على حقوقهم وفق إصلاحات تشريعية لإصدار القوانين والبرامج لرعايتهم لتحقيق التنمية المستدامة، خصوصًا مع ارتفاع معدل أعدادهم(١)، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ معظم الدول العربية قد أخذت على عاتقها تنفيذ الاتفاقية، وإصدار استراتيجيات وطنية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى إنشاء مراكز قومية تعنى بذوي الهمم، وكانت مصر من الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية في ٤ إبريل ٢٠٠٧، وصدقت عليها في ١٤ إبريل ٢٠٠٨م(٢)، وهذا ما يدعو إلى الحديث عن دور مصر في رعاية ذوي الهمم، والذي سيتضح في المبحث التالي إن شاء الله.

(١) ذكر "كريستوفر.أ. ريدل": أن أكثر من مليار شخص في العالم يعيشون بإعاقة، وهذه النسبة تقدر بحوالي ١٣,٥% من سكان العالم، وأن نحو ٢٠٠ مليون منهم يعانون من صعوبات في الأداء، ولم تأخذ الإحصائية في الاعتبار أن عددًا كبيرًا من الأشخاص ذوي الإعاقة رفضوا الكشف عن وجود إعاقة، بسبب الخوف من الوصمة أو ما هو أسوأ من ذلك، بسبب التمييز الصارخ. وإذا بدا هذا الرقم مذهلًا، فإن انتشار الإعاقة آخذ في الارتفاع. Riddle, C.A. (2017). Introduction. In: Human Rights, Disability, and Capabilities. Palgrave Pivot, New York. p 2

(٢) ينظر: موجز الاستراتيجيات الوطنية للإعاقة في المنطقة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة ٢٠٢١م، صـ١، ٣.

المبحث الثالث

القيم الأخلاقية في رعاية ذوي الهمم في ضوء الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦

منذ فجر التاريخ ولا تزال مصر مضرب المثل في الاهتمام بالإنسان ورعاية حقوقه، فقد علمت الحضارة المصرية القديمة قيمة القوة البشرية، فاهتمت بالإنسان باعتباره الركن الأصيل في قيام الحضارة، وأنها علمت الدنيا أن ذوي الإعاقة جزء أصيل من نسيج المجتمع المصري، فحافظت على حقوقهم، واحترمت إنسانيتهم، وحققت ما يعرف حديثًا بمصطلح تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ومنحتهم الوظائف اللائقة بهم، وخير دليل على ذلك ما وثقته إحدى الجداريات والتي تعود إلى الأسرة الثامنة عشرة أي إلى القرن الخامس عشر ق.م، فحفظت الجدارية نقشًا لعازف قيثارة من ذوي الهمم، من كريمي البصر، كما أجاد المصري القديم في تصميم الأطراف الصناعية، فتحتفظ المتاحف المصرية بقدم تعويضية، والتي تعد أقدم طرف صناعي عرفته البشرية، وهي تنسب للسيدة "تا. باكت- إن- آمون"، ابنة كاهن آمون، ويقدر المؤرخون أنها بلغت من العمر خمسة وخمسين عامًا، في الفترة التاريخية بين ٩١٥ - ٧١٠ ق.م، كما عثر على أول إصبع اصطناعي للإصبع الأكبر للقدم، مصنوع من الجلد ومكون من ثلاثة مفاصل حتى ييسر حركة صاحبه، كما عثر على تمثال من الحجر الجيري لقزم، وكان يشغل أحد كبار الكهنة في الدولة الفرعونية، وكان مشرفًا على خزانة الملابس الملكية[(١)]؛ مما يستدل به على أسبقية الإنسان المصري في رعاية ودمج وتمكين ذوي الهمم.

ومما يدعو للفخار أنَّ مصر كان لها السبق في إقرار عدة قوانين تشريعية تستهدف احترام الأشخاص ذوي الإعاقة والعناية بهم، وحفظ حقوقهم بما يضمن لهم حياة كريمة[(٢)]، وذلك قبل التوقيع على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة عام

---

(١) ينظر: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من مصر إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، صادر عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، مصر، ٢٨ إبريل ٢٠٢٠، صـ١٧.

(٢) أصدرت مصر أول قانون يعنى بذوي الهمم سنة ١٩٥٩م(القانون رقم ١٤ لسنة =

٢٠٠٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧م، الصادر في ٢٧/ ٢٠٠٧/١٢[١]، ثم أتبعت ذلك بإنشاء المجلس القومي لشؤون الإعاقة الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢، ومن الإصلاحات التشريعية تضمن مواد دستور ٢٠١٤ حقوق الأشخاص ذوي الهمم بالنص على المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة والتزاماته كأحد المجالس القومية بموجب المادة ٢١٤ من الدستور[٢]، ثم صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨، ثم أنشئ المجلس القومي للأشخاص أصحاب الهمم، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩، ليحل محل المجلس القومي لشؤون الإعاقة، وليتحمل جميع التزاماته، ولتؤول إليه جميع اختصاصاته وحقوقه.

ثم أطلقت مصر استراتيجية متوسطة المدى (٢٠١٧ - ٢٠٢٠) لحماية وتأهيل وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، بهدف أن تكون نقطة الانطلاق لإعداد استراتيجية شاملة، ثم توجت مصر حقوق ذوي الهمم بدمجهم في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان[٤] (٢٠٢١ - ٢٠٢٦)، ولم تسلك مصر مسلك الدول الأخرى

١٩٥٩)بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتخديمهم، ثم أُدمجت مواد هذا القانون في قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م، ثم صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢م، وهو ما عرف بـ قانون تأهيل المعاقين، وذلك لحرص الدولة المصرية على احترام وإعلاء مكانة الأشخاص ذوي الهمم، وقد صدرت هذه القوانين قبل انضمام مصر إلى الاتفاقية الدولية، وقبل صدورها بسنوات. ينظر: السابق صـ١٨.

(١) نشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣م، العدد ٢٧، وأصبح لها قوة القانون وفقًا لأحكام المادة ١٥١ من دستور عام ١٩٧١م.

(٢) ينظر: المادة ٨٠، ٨١، ٢١٤ من دستور٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، طبعة الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٢٠م.

(٣) ينظر: موجز الاستراتيجيات الوطنية للإعاقة في المنطقة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة ٢٠٢١م، صـ٧.

(٤) اشتملت الاستراتيجية على أربعة محاور رئيسة تتكامل مع بعضها البعض، وهي:
المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية. المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في قيامهم بإعداد استراتيجية مستقلة لذوي الهمم وأخرى لحقوق الإنسان، بل قامت بتنفيذ دمج ذوي الهمم في محاور الاستراتيجية [١]، كتطبيق عملي يتأسى به الجميع في احترامهم ورعاية حقوقهم كجزء أصيل من حقوق الإنسان، وهذا ذروة القيم الأخلاقية في احترام ذوي الهمم.

وتأتي الاستراتيجية وبما تضمنته من محاور رئيسة؛ لتسير جنبًا إلى جنب مع قانون القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية، وبما تضمنته من قيم أخلاقية، منها:

١- أقرت الاستراتيجية بما كفله الدستور بالتزام الدولة "بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا وترفيهيًّا ورياضيًّا وتعليميًّا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالًا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص[٢]".

وهذه من الغايات النبيلة التي تضمنها الدستور المصري لأول مرة في الاعتراف صراحة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام في نص دستوري ملزم، وقد عدتها استراتيجية حقوق الإنسان نقطة من نقاط القوة والفرص[٣].

والثقافية. المحور الثالث: حقوق الإنسان للمرأة، والطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب، وكبار السن. المحور الرابع: التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. يتناول كل محور أبرز نقاط القوة والفرص، والتحديات ذات الصلة، وصولًا لتحديد النتائج المستهدفة من خلال إحراز تقدم في ثلاثة مسارات متوازية ومتكاملة: مسار التطوير التشريعي، مسار التطوير المؤسسي، ومسار التثقيف وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان وعملية إعدادها وتنفيذها، موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان.
https://sschr.gov.eg/press-file/ تمت زيارته في ٣/٦/ ٢٠٢٣م.

(١) خصصت الاستراتيجية المحور الثالث منها لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل وذوي الإعاقة والشباب وكبار السن. ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١- ٢٠٢٦)، صـ٥٣.

(٢) المادة ٨١ من دستور٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩.

(٣) ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٤.

٢- أقرت الاستراتيجية بما ورد من قيم أخلاقية في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، والذي يهدف إلى "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم[١]."

٣- كما عدت الاستراتيجية من نقاط القوة التزام الدولة بتمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة تمثيلًا ملائمًا في مجلسي النواب والشيوخ، وضمان مشاركتهم في الانتخابات وإبداء الرأي في الاستفتاءات؛ مما يعكس جانب القيم الأخلاقية في تمثيل ذوي الهمم ومشاركتهم في الحياة السياسية[٢].

٤- قامت الدولة المصرية بتوفير الدعم النقدي لما يقدر بمليون شخص بتكلفة إجمالية تقدر بخمسة مليارات جنيه سنويًّا، مما يوفر الحياة الكريمة اللائقة بذوي الهمم[٣].

٥- التوسع في إنشاء مراكز التأهيل التخاطبي، والعلاج الطبيعي بما يحقق الغايات العليا لتحقيق منظومة القيم لدمج ذوي الهمم، بالإضافة إلى العمل على توفير الأجهزة التعويضية، ووضع معايير لضمان جودة الخدمة بمكاتب التأهيل الاجتماعي[٤][٥].

٦- عدت الاستراتيجية من نقاط القوة ما قامت به الدولة من إطلاق المبادرة الرئاسية لدمج وتمكين متحدي الإعاقة من خلال توفير الخدمات التعليمية

---

(١) المادة الأولى من قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولائحته التنفيذية.

(٢) ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٤.

(٣) ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٥.

(٤) ينظر: تقرير اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان حول الجهود الوطنية لتعزيز وحماية حقوق ذوي الإعاقة، احتفالًا باليوم العالمي للإعاقة ٣ ديسمبر ٢٠٢١، منشور على الموقع الرسمي للجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، https://sschr.gov.eg/ar/media-page/press- تمت زيارته في ٦/ ٣/ ٢٠٢٣م. والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٥.

(٥) ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٥.

والصحية لهم، باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ بهدف تمكينهم من الدخول إلى سوق العمل(١)، وقد أسهم إطلاق منصة "مودّة" الرقمية الخاصة بلغة الإشارة في تحقيق الغاية للتحول الرقمي، والعمل على التطوير المستمر لمشروعات وزارة التضامن، والعمل على إتاحة برامج التوعية لكافة الشباب المصري من دون تمييز(٢).

٧- ومما يعكس الجانب الأخلاقي في استراتيجية حقوق الإنسان التأكيد على تفعيل نسبة التعيين ٥% داخل العديد من الجهات الحكومية والوزارات، بما يضمن أحقيتهم ذوي الهمم في الحصول على الوظائف المناسبة، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في تطبيق الترقية وفقًا لقواعد تقرير الكفاية دون تمييز، بالإضافة إلى تخفيض عدد ساعات العمل بواقع ساعة يوميًّا مدفوعة الأجر لجميع العاملين من ذوي الإعاقة، أو لمن يرعى فعليًّا شخصًا من ذوي الإعاقة حتى الدرجة الثانية من أقاربه، وتوفير أنظمة مرنة للتشغيل بشأن ساعات وأيام العمل(٣).

٨- اشتملت الاستراتيجية على جانب أخلاقيٍّ، وهو كفالة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في السكن وتصميمه، وكذا تصميم مراكز الشباب ومراكز التأهيل والمدارس وفق الاشتراطات العامة لاستخدام المعاقين، ووفقًا لأحكام الكود الهندسي المناسب للإعاقة(٤).

٩- العمل على رقمنة المناهج لتحويل مناهج تعليم ذوي الإعاقة إلى مناهج إلكترونية متاحة، بالإضافة إلى إطلاق المنصات الإلكترونية التي تؤهل ذوي الهمم لسوق العمل(٥).

---

(١) السابق ذاته.

(٢) ينظر: موقع اللجنة العليا لحقوق الإنسان، https://sschr.gov.eg/ar/media- تمت زيارته في ٥/ ٣/ ٢٠٢٣م.

(٣) ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٥.

(٤) ينظر السابق، صـ٦٥.

(٥) تنفيذا لذلك أطلقت وزارة الاتصالات ووزارة التضامن الشبكة القومية لخدمة ذوي الهمم(NPD)، وهي عبارة عن منصة شبكات إلكترونية تجمع بين العمليات والخدمات المتعلقة بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مكان واحد من أجل التوظيف، بما يحقق تكافؤ الفرص =

١٠- أما فيما يتعلق بالجانب الأخلاقي في نظم التعليم؛ فقد عدت الاستراتيجية من نقاط القوة ما قامت به الدولة من دعم لمدارس الدمج للطلاب ذوي الإعاقة البسيطة، وإنشاء مدارس التربية الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة المتوسطة والحادة والمتعددة، بالإضافة إلى التدريب المستمر للأخصائيين العاملين بتلك المدارس، وتفعيل الأنشطة التربوية الصفية بمدارس ذوي الإعاقة، وإنشاء مراكز لاكتشاف ورعاية الموهوبين منهم(١).

١١- كما تضمنت الاستراتيجية ضرورة تعزيز دور الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني والعاملين في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة التوعية الإعلامية بحقوقهم(٢).

ومما يميز الأزهر الشريف أنه يأتي في مقدمة مؤسسات الدولة التي أحرزت نقاط قوة والفرص في رعاية ذوي الهمم، وأن جامعة الأزهر ممثلة في لجنة خدمة المجتمع تسعى جاهدة لتحقيق النتائج المستهدفة من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان(٣) (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) بما يحقق رؤية مصر ٢٠٣٠م.

لذوي الهمم، وأطلق الشبكة تحت شعار "احترافك في اختلافك". ينظر: الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات:

https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Latest_News/News/64890 تمت زيارته في ١٠/ ٣/ ٢٠٢٣م.

(١) ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٥.

(٢) ينظر السابق، صـ٦٥، ٦٦.

(٣) تمثلت النتائج المستهدفة للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في أربع نتائج هي: أولًا: زيادة وعي المجتمع بكافة حقوق ذوي الإعاقة، ثانيًا: إعداد قاعدة بيانات موحدة ومحدثة عن الأشخاص لحصر كافة أوضاعهم، ووضع خطط أكثر فاعلية لضمان حقوقهم، وتحسين أوضاعهم. ثالثًا: تعزيز المشاركة السياسية. رابعًا: تعزيز فرص الوصول العادل للتعليم، وتوفير التسهيلات وسبل الإتاحة لتلقي الخدمات التعليمية بما يدعم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية التعليمية. ينظر: الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٦.

المبحث الرابع

التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم ودوره في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) ورؤية مصر ٢٠٣٠

كان الأزهر الشريف منذ تاريخه التليد ولا يزال قبلة لطلاب العلم، وله السبق في رعايتهم وكفالتهم، فكانت تصرف لهم المنح والرواتب الشهرية مما أفاء الله على الأزهر من وقف ينفق من ريعه على العلماء وطلاب العلم، وكان الراتب وقتئذ يكفي الطالب ويكفل معاشه من مأكل ومشرب ومسكن وشراء للكتب، وكانت تصرف في صورة منظمة مشروطة بانتظام الطالب في دراسته، وحضوره مجالس العلم، فكان للأزهر السبق في تحقيق مجانية التعليم وكفالة طلاب العلم، ومما تميز به الأزهر أيضًا أنه الهيئة التعليمية الوحيدة التي فتحت أبوابها منذ قرون لتعليم الطلاب بكافة مستوياتهم الاجتماعية الأغنياء والفقراء، من المصريين والوافدين باختلاف ألسنتهم وألوانهم، وكان الوجهة الوحيدة لأبناء الفقراء وذوي الهمم لينالوا من رعايته وكفالته.

وعلى غرار اهتمام الأزهر بتعليم أبناء الفقراء عمومًا وذوي الهمم على وجه الخصوص ظهر في الحضارة الإسلامية اهتمامٌ خاصٌّ بمن لم يتمكنوا من تحصيل العلم من ذوي الهمم من المجانين، فألحقوا بالخانقاوات[1] ليقيموا إقامة دائمة في

(١) الخانقاوات والخوانق مفردها خانقاه، كلمة فارسية معربة، وتعني: البيت أو المكان المخصص لأكل الملك، وأطلقت أيضًا على المكان الذي يقيم فيه الصوفية، وقيل إن معناها مشتق من الخنق؛ لعزلة سكانها وتضييقهم على أنفسهم من مخالطة الناس، ظهرت في الدولة العباسية وانتشرت في فترة الدولة الأيوبية والمملوكية، وكان بناؤها وتخطيطها في صورة مساجد ملحق بها مدارس، قد تكون من طابق أو طابقين، ويلحق بها بئر وقبة ضريحية للمؤسس، ويقام فيها ما يعين على توفير سبل العيش للصوفية وطلاب العلم، وكتَّاب لتعليم الأيتام، ويلحق بها حمامات ومطبخ ومخزن وصيدلية لصرف الدواء، وغرف للأطباء المرتبين لرعاية مقيمي الخانقاة، وغرفة للحراس والعمال. ينظر: خانقاوات الصوفية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، طبعة مكتبة مدبولي، القاهرة، ط الأولى، ١٩٩٧م، ١/ ٢٣، ٦٧، وينظر أيضًا: المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، أبو منصور موهوب بن

جوار طلاب العلم وفريق من الصوفية ليتفرغوا للعبادة، وأجريت الأوقاف لتنفق على الخانقاوات، وكانت أشبه بالمدارس الداخلية الملحقة بالمساجد، وأقيمت لهم مدافن في إحدى جوانب الخانقاة، وكان بعض الأمراء يوصي أن يدفن الصوفية والمساكين في ضريحه ثم يدفن بعد موته أسفل منهم؛ ليكون في زمرة من رفع الله القلم عنهم، ولكن مع تسلط بعض المماليك على أوقاف الخانقاوات أغلقت، وبقيت مساجدها وأبنيتها التي تزين القاهرة شاهدة على تعهد ذوي الهمم وطلاب العلم والمحتاجين بالرعاية.

وقد كتب الله البقاء لرسالة الأزهر ليستمر في رعاية الطلاب خصوصًا الفقراء منهم، حتى العصر الحديث، فكان الأساتذة والمفكرون يذكرون ذلك عرفانًا بجميل الأزهر، وخير دليل على ذلك ما كتبه الأستاذ فتحي رضوان في ترجمة الدكتور زكي مبارك أنه نشأ في الأزهر، والأزهر مدرسة الفقراء، لأن التعليم فيه بالمجان؛ "لذلك سطع في مصر بين نجومه من أبناء الفقراء من كانوا من أعلام العصر[1]" فكيف بمن اجتمع فيه الفقر وابتلاء في البدن، من أصحاب العزم والهمم التي تفوق الجبال في علوها ورسوخها وصلابتها؟!

ويحفل التاريخ بنماذج مشرفة من أصحاب الهمم ممن تبوؤا مكانتهم العلمية اللائقة، فمنهم من نال شرف الأستاذية للتدريس في الأزهر، ومنهم من تبوأ أرفع منصب في المؤسسة الأزهرية وهو منصب مشيخة الأزهر، في سابقة من نوعها تضرب بجذورها في التاريخ الإنساني قبل أن تسترد الإنسانية فطرتها وتعترف بحقوق ذوي الهمم يتولى أحدهم منصب شيخ الأزهر، وهو الشيخ حسن

=

أحمد الجواليقي، ت(٥٤٠ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦١هـ، صـ١٢٦. خانقاهات مصر حتى نهاية عصر المماليك البحرية ٧٨٤-٦٤٨ /هـ -١٢٥٠ ١٣٨٢م. د. عبير عنايت سعيد، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، جامعة بغداد العدد ٢٠٣، سنة ٢٠١٢م.

(١) عد الأستاذ فتحي رضوان من هؤلاء الأعلام النوابغ: الإمام محمد عبده، والشيخ المراغي، والشيخ شلتوت، وطه حسين، وأحمد أمين، والمنفلوطي، والشيخ دراز، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، وعبد الله النديم، وآخرين. ينظر أفكار الكبار، الأستاذ فتحي رضوان، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م، صـ ٥٤.

القويسني[١]، وهو الشيخ السابع عشر للأزهر الشريف، والذي تولى المشيخة لأربع سنوات حتى وفاته سنة ١٢٥٤ هـ.

واستمر الأزهر الشريف في كفالة ذوي الهمم وتقديمه أوجه الدعم والمساعدة وتمكينهم ودمجهم وتأهيلهم في الوظائف اللائقة، حتى ظهر قانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، فأقرت مواده في صورة تشريعية بحقوق ذوي الهمم، وهذا ما سيتضح خلال الحديث عن:

التميز التشريعي للأزهر الشريف في رعاية ذوي الهمم:

تميز الجانب التشريعي في قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تميز في رعاية ذوي الهمم في إطار يضمن حقوق ذوي الهمم في تحديد المواد الدراسية في المراحل الإعدادية[٢] والثانوية[٣]

(١) الشيخ حسن القويسني: هو برهان الدين، حسن بن درويش بن عبد الله بن مطاوع القويسني، نسبته إلى قويسنا، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٢٥٠ هـ، خلفًا للشيخ حسن العطار، وظل فيها أربع سنوات، وهو الشيخ السابع عشر للأزهر الشريف، تتلمذ على يد أكابر العلماء أمثال الشيخ العروسي، والشيخ الدمهوجي، والشيخ حسن العطار، وجميعهم كانوا شيوخًا للأزهر الشريف قبله، كان كفيف البصر، عزيز النفس متعففًا، صابرًا محتسبًا، مجدًّا في طلب العلم وتحصيله، حتى صار رأسًا في فقه الشافعية والعلوم العقلية، من مؤلفاته: شرح متن السلم في المنطق سماه "إيضاح المبهم من معاني السلم"، وله رسالة في المواريث، توفي سنة ١٢٥٤هـ. ينظر في ترجمته: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط. الخامسة عشرة، (٢٠٠٢م)، (٢/ ١٩٠)، وينظر أيضًا: التراث الأزهري ماضيه وحاضره، من أعلام الأزهر المكفوفين (الإمامان برهان الدين حسن القويسني، وإمام القراء محمد بن أحمد بن الحسن بن سليمان المتولي)، مقال للدكتور إبراهيم الهدهد، منشور في مجلة الأزهر، رمضان ١٤٣٨هـ، يونيه ٢٠١٧م.

(٢) حددت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ المواد التي يدرسها الطلاب المكفوفون في المرحلة الإعدادية، وهي: (الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإنشاء - النصوص - النحو والصرف - السيرة - تجويد القرآن الكريم وتسميعه - القراءات - دراسات إضافية (حديث وتفسير) - اللغة الأجنبية - المواد الاجتماعية - العلوم والصحة).

(٣) حددت الفقرة الثانية من المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ المواد التي يدرسها الطلاب المكفوفون في المرحلة الثانوية وهي: (الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو =

للمصريين والوافدين[١]، وكذلك طلاب معاهد القراءات في مرحلة التجويد[٢]، وعالية القراءات[٣]، وتخصص القراءات[٤]، ويلاحظ أن الإطار التشريعي تميز بالآتي:

=

والصرف - البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والقافية - النصوص - المنطق - القراءات - اللغة الأجنبية - المجتمع العربي - التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة).

(١) حددت الفقرة (ب) من المادة ٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ المواد التي يدرسها طلاب مدينة البعوث الإسلامية المكفوفون في المرحلة الإعدادية وهي: (حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده، الفقه، التوحيد، الحديث، التفسير، السيرة النبوية، التعبير والإنشاء، النحو والصرف، المحفوظات، التاريخ الإسلامي، الجغرافيا، لغة أوروبية اختيارية).

وفي المرحلة الثانوية: حددت الفقرة (ب) المواد التي يدرسها طلاب مدينة البعوث الإسلامية المكفوفون في المرحلة الثانوية، وهي: (بالنسبة لطلاب المكفوفين: حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والنصوص - الإنشاء والعروض والقافية - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع الإسلامي - اللغة الأجنبية).

(٢) تضمنت الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ المواد التي تدرس للطلاب المكفوفين في مرحلة التجويد، وهي: (بالنسبة للطلاب المكفوفين: تسميع القرآن الكريم، تجويد القرآن علميًّا، حفظ المتون، الفقه، غريب القرآن، الحديث، التوحيد، السيرة، النحو، الإنشاء، المواد الاجتماعية، العلوم العامة والصحة).

(٣) ورد في الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ المواد التي تدرس للطلاب المكفوفين في مرحلة عالية القراءات: ((ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين: تسميع القرآن الكريم، القراءات العشر علميًّا وعمليًّا، المتون، رسم القرآن، الفواصل وعد الآي، الفقه، التفسير، الحديث، التوحيد، النحو والصرف، العروض، المطالعة والنصوص، الإنشاء، المواد الاجتماعية، العلوم العامة والصحة).

(٤) ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٠٣ المواد التي تدرس للطلاب المبصرين والمكفوفين في مرحلة تخصص القراءات: (بالنسبة للطلاب المبصرين والمكفوفين: تسميع القرآن الكريم، القراءات العشر الكبرى علميًّا وعمليًّا، المتون، رسم القرآن ضبط القرآن، الفواصل وعد الآي، تراجم القراء، علوم القرآن، تاريخ المصحف، الفقه، التفسير، الحديث والمصطلح، المنطق، النحو، الصرف، البلاغة، الأدب والنصوص، الإنشاء، المجتمع والتاريخ الإسلامي، التربية العلمية والعملية).

١- ضمان حقوق الطلاب كريمي البصر في مراحل التعليم المختلفة.

٢- أن قانون الأزهر هو القانون الوحيد الذي تضمنت مواده رعاية خاصة لذوي الهمم من الطلاب الوافدين في مراحل التعليم المختلفة.

٣- أن قانون الأزهر ساوى بين جميع الطلاب في المرحلة الجامعية.

٤- أما بالنسبة للتميز المؤسسي لجامعة الأزهر في رعاية الطلاب ذوي الهمم فيتضح هذا من خلال النماذج الآتية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

٥- قامت الجامعة بتوزيع ٣٧ دراجة بخارية مجهزة لطلاب وطالبات جامعة الأزهر من ذوي الهمم، بتكلفة مقدراها ٣٧٤٨٥٠ ممولة من صندوق التكافل الاجتماعي(١).

- افتتحت الجامعة عدد أحدَ عشرَ مركزًا في عام ٢٠١٤م لرعاية المكفوفين في كليات جامعة الأزهر، وتم تدريب ٨٠٠ طالبٍ باستخدام طريقة برايل(٢).

- وفي عام ٢٠١٧م تم استصدار قرار من شيخ الأزهر يسمح بمقتضاه للطلاب المكفوفين بالاختبار إلكترونيًّا، بدلًا من الاعتماد على المرافقين وما يتبعه من سلبيات، مثل: سوء الخط، وعدم تتابع الفكرة أثناء الكتابة؛ مما يعوق الفائقين من ذوي الهمم من الحصول على أعلى الدرجات(٣).

---

(١) ينظر: مقال بعنوان: جامعة الأزهر توزع ٣٧ دراجة بخارية على طلابها المعاقين، منشور على موقع المصري اليوم، تمت زيارته في ١/ ٣/ ٢٠٢٣م.

(٢) من تصريح إعلامي للأستاذ الدكتور/ محمد المحرصاوي، رئيس جامعة الأزهر السابق، منشور ضمن خبر: جامعة الأزهر توزع أجهزة لاب توب على الطلاب ذوي الهمم، موقع صدى البلد، https://www.elbalad.news/5111083 تمت زيارته في ١/ ٣/ ٢٠٢٣م، كما تضمن التصريح: "أن جامعة الأزهر أخذت عدة قرارات من شأنها أن تساعد الطلاب والطالبات من أصحاب الهمم، ومنها: كتابة كلمة كفيف على كراسة الإجابة؛ ليتم مراعاة ذلك خلال عملية التصحيح، بجانب ذلك تم توفير مراكز إبصار بعدة كليات، وتم تدريب وتأهيل الطلاب والطالبات على استخدام الكمبيوتر في الامتحان دون الحاجة إلى مرافق، من خلال برنامج ناطق قامت الجامعة بتوفيره للطلاب والطالبات من أصحاب البصيرة بمختلف الكليات".

(٣) من كلمة للأستاذ الدكتور/ محمود صديق، نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا =

- كما أقامت جامعة الأزهر احتفالية في فبراير ٢٠٢١ حضرها الأستاذ الدكتور محمد حسين المحرصاوي رئيس الجامعة، والأستاذ الدكتور/ محمد الشربيني نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب لتوزيع عدد من الدراجات البخارية على الطلاب من ذوي الهمم، وذلك لتيسير حركتهم، ومعاونتهم في شؤون حياتهم(١).

- وحرصًا من جامعة الأزهر على دمج الطلاب ذوي الهمم قامت الجامعة بتخصيص جلسة كاملة من جلسات المؤتمر العلمي الثالث للبيئة والتنمية المستدامة، تحت عنوان: "تغير المُناخ؛ التحديات والمواجهة"، والذي عقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠٢١م، وهي سابقة من نوعها أن تخصص جلسة ترأسها سعادة الأستاذ الدكتور محمود صديق نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، المشرف العام على قطاع المستشفيات ولجنة خدمة المجتمع، قام فيها الطلاب بالتعريف بتجاربهم الرائدة في تحدي الإعاقة، وتعلم الأساليب التكنولوجية الحديثة للاندماج والتواصل مع المجتمع، والمشاركة الفعالة في شتى المجالات الحياتية، وقد لاقت الجلسة استحسانًا من الحضور؛ لما شاهدوه من قوة وعزيمة ذوي الهمم من طلاب جامعة الأزهر.

- كما قامت لجنة خدمة المجتمع في جامعة الأزهر بتوفير عدد (٥٠٧) جهاز كمبيوتر محمول (لاب توب) مزودة بقارئ آلي، وذلك تنفيذًا للمبادرة القومية لتكافؤ الفرص التعليمية للجميع، بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي، وجمعية الأورمان، وتم تسليمها إلى طلاب جامعة الأزهر في القاهرة والوجه البحري والوجه القبلي(٢).

والبحوث، في احتفال جامعة الأزهر بمبادرة النهوض بذوي الهمم، في ١٠/ ٤/ ٢٠٢٣م.

(١) ينظر: مقال بعنوان: رئيس جامعة الأزهر يسلم الطلاب أصحاب الهمم دراجات بخارية، منشور على موقع اليوم السابع، https://www.youm7.com/story/2021/2/22/ تمت زيارته في ٦/ ٣/ ٢٠٢٣م.

(٢) ينظر مقال: وزيرة التضامن الاجتماعي ورئيس جامعة الأزهر يوزعان أجهزة لاب توب على أصحاب البصيرة، منشور على موقع بوابة الأهرام، تمت زيارته في ٦/٣/ ٢٠٢٣م.

- وفي إطار الاستفادة من التجارب الرائدة في رعاية ذوي الهمم شاركت جامعة الأزهر في حضور فعاليات المؤتمر الدولي الثالث لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم العالي، والذي عقد تحت عنوان (السعي نحو تعليم جامعي متاح في مصر)، والذي عقد بالتعاون بين هيئة أمديست مصر والوكالة الأمريكية للتنمية الدولي (USAID)، وبدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكان الهدف الرئيس للمؤتمر دعم الطلاب ذوي الإعاقة[١].

- كما قامت الجامعة بتوفير عدد من الكراسي المتحركة والأطراف الصناعية للطلاب ذوي الهمم، وقد شارك قطاع المعاهد الأزهرية في توفير الكراسي المتحركة والأطراف الصناعية للطلاب، وتولى السادة رؤساء المناطق الأزهرية توزيعها[٢].

- كما قام مكتب التميز الدولي في جامعة الأزهر بتوقيع بروتوكول تعاون مع قطاع الأخبار لتدريب الطلاب، وقام المركز بتدريب خمسةٍ وأربعين طالبًا على طريقة برايل، كما شارك قطاع المعاهد الأزهرية في ذلك المشروع، ومثلته الإدارة المركزية لرعاية الطلاب بالأزهر الشريف، والتي أعلنت عن انطلاقِ مشروعِ تدريبِ ذوي الإعاقةِ البصريةِ بين الأزهرِ الشريفِ ومؤسسةِ أخبارِ اليوم تحتَ شعار: "المسْ حِلْمَك"، وقد هدف المشروع إلى زيادة الاهتمام بذوي الهمم، وكان هذا البرنامج الأول الذي يشارك فيه قطاع المعاهد الأزهرية لتدريب الطلاب ذوي الإعاقة البصرية على القراءة والكتابة باستخدام طريقة برايل، لتدريب ذوي الإعاقة البصرية على القراءة والكتابة؛ بهدف محو الأمية بسبب الإعاقة البصرية[٣].

---

(١) جامعة الأزهر تشارك في المؤتمر الثالث لدمج أصحاب الهمم في التعليم العالي، منشور على موقع الأخبار المسائي، وقد تمت زيارته في ٧/ ٣/ ٢٠٢٣م.
https://almsaey.akhbarelyom.com/news/newdetails/3348900/1

(٢) تسليم عدد من الأطراف الصناعية والكراسي المتحركة لذوي الهمم من طلاب الشرقية الأزهرية، منشور على بوابة الأزهر، تمت زيارته في ٢/ ٣/ ٢٠٢٣م.

(٣) ينظر: منشور بعنوان: تعاون بين جامعة الأزهر ومؤسسة أخبار اليوم لتعليم ذوي الاحتياجات البصرية طريقة برايل، موقع أخبار اليوم، تمت زيارته في ٢/ ٣/ ٢٠٢٣م.

=

- وتم تكريمهم في حفل عقد في شهر رمضان من عام ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٣م، وكانت التجربة نموذجًا متفردًا لرعاية ذوي الهمم من خلال التعاون بين جامعة الأزهر ممثلة في مكتب التميز الدولي وقطاع الأخبار.

- كما احتفلت جامعة الأزهر في ١٠/ ٤/ ٢٠٢٣م بمبادرة النهوض بذوي الهمم، التي نظمتها لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بحضور السيد الأستاذ الدكتور/ سلامة داوود رئيس الجامعة والأستاذ الدكتور/ محمود صديق نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث المشرف العام على قطاع المستشفيات وقطاع خدمة المجتمع، والأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي الجمهورية، وممثلي وزارات: التضامن الاجتماعي، والأوقاف، والشباب والرياضة، وجهاز تنمية المشروعات، والجمعيات الأهلية[١].

- وتقديرًا للدور الذي تبذله الجامعة في خدمة الطلاب ذوي الهمم، فقد حقق الطلاب تقدمًا ملحوظًا في تحقيق التميز فمنهم من حفظ القرآن برقم الآي ومواضعها، وحقق مركزًا متقدمًا في المسابقات الدولية، كما حصلت إحدى الطالبات من ذوات الهمم على ترتيب متقدم في الألعاب الرياضية مثل: لعبة الكاراتيه، بالإضافة إلى إجادة أوزان الشعر؛ مما يبرهن على إصرار أصحاب الهمم على النجاح وتحقيق التميز[٢].

- كما اهتمت كليات الجامعة بتأهيل ودمج الطلاب ذوي الهمم، فأنشأت لهم مراكز خاصة لتدريبهم وتنمية قدراتهم، وكان في طليعة تلك الكليات كلية أصول الدين بالزقازيق والتي تعد من أولى الكليات التي خصصت معمل كمبيوتر لتدريب واختبار الطلاب ذوي الهمم، كما أنشأت عام ٢٠١٧ مركز الموهبة والإبداع[٣] لصقل مهارات الطلاب في مجال قراءة القرآن والإنشاد

=

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3831408/1

(١) احتفال جامعة الأزهر بمبادرة النهوض بذوي الهمم. منشور على الموقع الرسمي لجامعة الأزهر، http://www.azhar.edu.eg/news/ تمت زيارته في ١٠/ ٤/ ٢٠٢٣م.

(٢) من كلمة الأستاذ الدكتور/ سلامة داوود، رئيس الجامعة، في احتفال جامعة الأزهر بمبادرة النهوض بذوي الهمم. ينظر السابق ذاته.

(٣) كلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق في سطور، منشور على الموقع الرسمي لجامعة الأزهر، =

الديني.

- وفي مرحلة الدراسات العليا قامت الجامعة بتعميم تجربة اختبار الطلاب ذوي الهمم إلكترونيًّا؛ حتى يتاح للطالب فرصة الإجابة بنفسه، ولتنفيذ استراتيجية الدولة في الحد من الأمية الإلكترونية لذوي الهمم.
- وفي مجال المكتبات: كان لكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة السبق في إنشاء (المكتبة السمعية) لذوات البصيرة، وإنشاء معمل كمبيوتر مجهز لاستقبال الباحثات، وتعيين مشرفين لخدمتهن، وتوفير الدعم لهن، ثم عممت التجربة على الكليات الشرعية في القاهرة والأقاليم.
- وتجدر الإشارة إلى الجانب الإنساني والدور الرائد لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في جامعة الأزهر في معاونة الطلاب والطالبات ذوي الهمم، وقيامهم بتوزيع المقررات الدراسية عليهم لتسجيلها صوتيًّا حسبة لله تعالى؛ مما يعكس جانبًا أخلاقيًّا ومؤشرًا إيجابيًّا للعملية التعليمية في جامعة الأزهر في العناية بذوي الهمم.
- وفي مجال تكافؤ الفرص حرصت جامعة الأزهر بل والأزهر الشريف على تمكين ذوي الهمم في المناصب المرموقة، فلم يقتصر تميز الفائقين من ذوي الهمم في القطاع الشرعي والعربي فحسب، بل كان منهم من حقق تميزًا في الكليات العملية مثل قسم التربية الفنية في كلية التربية، وفي كلية التجارة، وعلى مر التاريخ كان من ذوي الهمم أساتذة نابهون ندين لهم بالفضل في تلقي العلم في مرحلة التعليم قبل الجامعي، وكانوا يتميزون بحدة الذكاء والبصيرة الثاقبة والحزم، وفي مرحلة التعليم الجامعي تتميز جامعة الأزهر بأنها في مقدمة الجامعات التي مكنت ذوي الهمم من العمل في الكادر الجامعي، فكان منهم الأساتذة والعلماء الأفاضل، ومنهم من تبوأ مناصب إدارية مثل رئاسة الأقسام العلمية، وعضوية مجالس الكليات، واللجان العلمية الدائمة لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين، ومنهم من تولى درجة وكيل

=

http://www.azhar.edu.eg/osoul-zaqaziq/ تمت زيارته في ٢/٣/ ٢٠٢٣م.

وعميد كلية، ومن هيئة التدريس من حقق تميزًا علميًّا وتميزًا رياضيًّا في الفوز بمراكز متقدمة في الرياضات البارالمبية المصرية، مما يدل على تميز أبناء الأزهر الشريف وقوة عزيمتهم.

تحليل الفجوة في ضوء تحليل SWOT لتحديد نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات في رعاية الطلاب ذوي الهمم:

نقاط القوة:

١- أن الأزهر الشريف انطلاقًا من منهجه الديني كان له السبق في رعاية ذوي الهمم.

٢- أن الأزهر الشريف كان المؤسسة التعليمية التي فتحت أبوابها لقبول الطلاب ذوي الهمم ودمجهم مع غيرهم.

٣- حقق الأزهر الشريف مساواة بين الطلاب ذوي الهمم وغيرهم.

٤- تضمن قانون ١٠٣ الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها تشريعات مفصلة لرعاية الطلاب ذوي الإعاقة البصرية من المصريين والوافدين.

٥- أن إلحاق الطلاب ذوي الهمم في جامعة الأزهر لم يقتصر على الكليات الشرعية فحسب، بل شمل بعض الكليات العملية.

٦- حققت بعض كليات الجامعة السبق في إنشاء المكتبة السمعية والمعامل الإلكترونية لخدمة الطلاب ذوي الهمم.

٧- قيام الجامعة باتخاذ القرارات النافعة لخدمة الطلاب ذوي الهمم خصوصًا ما يتعلق بالاختبارات الإلكترونية.

٨- قيام عدد من هيئة التدريس والهيئة المعاونة من منسوبي جامعة الأزهر بكفالة ومعاونة الطلاب ذوي الهمم، والقيام بتسجيل المقررات الدراسية.

٩- تحقيق الطلاب ذوي الهمم مراكز متميزة على المستوى العلمي أهلهم لتبوء مراكز قيادية في الجامعة.

١٠- كان لبعض الطلاب ذوي الهمم أنشطة تميزوا فيها وحققوا الريادة، خصوصا المجالات الرياضية، ومسابقات الشعر، والإنشاد.

١١- قيام بعض كليات الجامعة بتبني فكرة الاستثمار في الطلاب ذوي الهمم لتعليمهم وتدريبهم.

نقاط الضعف:

١- ضعف الوعي في بعض قطاعات الأزهر بحقوق الطلاب ذوي الإعاقة ومتطلباتهم[١].

٢- عدم تبني بعض إدارات الكليات الاستثمار في الطلاب ذوي الهمم، وتأهيلهم لسوق العمل.

٣- الصعوبة النسبية لمشاركة الطلاب ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والإعلامية والرياضية[٢].

٤- عدم كفاية التقنيات التي تدعم الطلاب ذوي الهمم في مجالات الحياة المختلفة[٣].

٥- عدم تحديث اللوائح بما يضمن فتح أقسام ومراكز متخصصة لتعليم وتدريب الطلاب ذوي الهمم بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل.

٦- تأخر تعميم تنفيذ وتطبيق الكود المصري لتصميم الفراغات والمباني لاستخدام ذوي الهمم في كافة المباني التعليمية والمدن الجامعية[٤].

٧- نقص تدريب العاملين في المجالات المختلفة على مفاهيم وسبل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الحياة المختلفة[٥].

---

(١) ومثال ذلك: وجود فظاظة من بعض أعضاء الهيئة المعاونة والموظفين في التعامل مع الطلاب والطالبات ذوي الإعاقة البصرية أثناء الاختبارات، مما أدى إلى انهيار بعضهم وارتباكهم.

(٢) ينظر: بند التحديات من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٦.

(٣) السابق ذاته.

(٤) السابق ذاته.

(٥) السابق ذاته.

٨- حرمت بعض الكليات مثل كلية الإعلام والتربية الرياضية قبول الطلاب ذوي الإعاقة الحركية، على الرغم من تحقيق بعضهم تميزًا رياضيًّا بجانب تميزهم العلمي.

٩- لم تعلن جامعة الأزهر عبر موقعها الرسمي تقارير لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة بشأن رعاية الطلاب ذوي الهمم.

الفـــرص:

١- وجود إرادة سياسية قوية، واستراتيجية وطنية لحقوق الإنسان، واستراتيجية لتنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠ تعنى بضرورة الاهتمام بذوي الهمم.

٢- ثقة مؤسسات الدولة في قدرات ومكانة مؤسسة الأزهر كفيلة بخلق مناخ تكاملي للتعاون في ملف ذوي الهمم.

٣- وجود بروتوكولات تعاون بين جامعة الأزهر والمؤسسات الحكومية خصوصًا وزارة التضامن الاجتماعي.

٤- وجود بروتوكولات تعاون بين جامعة الأزهر ومؤسسات المجتمع المدني.

٥- استقبال المؤسسات الرائدة الطلاب ذوي الهمم لتعليمهم وتدريبهم وفق المناهج الحديثة.

التهديدات:

١- قيام بعض الجامعات التابعة لوزارة التعليم العالي بتطوير مناهج تعليم ذوي الإعاقة بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل؛ مما أدى إلى التحاق عدد كبير من الطلاب ذوي الهمم بهذه البرامج.

٢- عدم وجود بروتوكولات تعاون بين جامعة الأزهر والمؤسسات الحكومية يتضمن الاستفادة وتعيين خريجي الجامعة من ذوي الهمم.

٣- افتتاح مدارس متخصصة تابعة لوزارة التعليم لاستقبال الطلاب وتقسيمهم حسب نوع الإعاقة (بصرية، سمعية، حركية، ذهنية،...)، بما ييسر عملية التعليم وفق النظم الحديثة والتأهيل الجيد للمعلم.

٤- عدم كفاية الأجهزة التعويضية اللازمة لذوي الهمم بشكل مستدام[١].

٥- تأخر إنشاء مراكز متخصصة لتوفير فرص التدريب والتأهيل المهني لذوي الإعاقة؛ أسوة بالمؤسسات التعليمية المناظرة[٢].

٦- عدم تضمين التقارير الدورية الصادرة عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة للدور الديني والمجتمعي الذي يقوم به الأزهر في رعاية ذوي الهمم.

(١) ينظر: بند التحديات من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) صـ٦٦.
(٢) السابق ذاته.

خاتمة البحث

توصل الباحث في ختام بحثه إلى عدد من النتائج، منها:

- أن تعاليم الإسلام تضمنت جوانب أخلاقية في الاهتمام بحقوق الإنسان، والتي سبقت الغرب بآلاف السنين، والتي لم تظهر بوادرها إلا حديثًا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.
- أن الإسلام كفل لذوي الهمم ما يحقق لهم عيشًا كريمًا، فأقر لهم بحقوق وواجبات حققت لهم التعايش والدمج في المجتمع، وحرمت جميع الصور التي تنتقص منهم أو تنال من حقوقهم مثل السخرية والتنمر، وأن الأخلاق الدينية ربطت هذه الحقوق بالجزاء الأخروي.
- أن في الإحسان إلى ذوي الهمم ورعايتهم تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم اعتمادها وبروتوكولها الاختياري في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، واعتبرتها الأمم المتحدة أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، وأنها أول اتفاقية لحقوق الإنسان تُفتح للتوقيع عليها من قبل منظمات التكامل الإقليمي.
- أن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨، وقد تضمنت عددًا من الجوانب الأخلاقية جاءت لتروي ظمأ الإنسان الغربي وهو في ذروة مدنيته، لتعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعًا كاملًا، وأنهم على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأنها تعزز احترام كرامتهم الإنسانية، والعمل على إذكاء الوعي لتعريف المجتمعات بحق ذوي الهمم في الحياة والعيش الكريم، وكفالة حقوقهم في الخصوصية.
- أن التاريخ الغربي يشهد بالظلم الذي تعرض له ذوو الهمم، فجمعوا عليهم مع شدة البلاء قسوة الاتهام بأن إعاقتهم بسبب عقاب من الله؛ مما جعلهم يعانون من ظلم بين وقتل متعمد لتخليص المجتمعات منهم، وأن هذا الظلم والنظرة الازدرائية والإقصائية تأججت نارها بعد ظهور النظريات الغربية التي حرضت على التخلص منهم، مثل علم تحسين النسل، ونظرية الانتقاء الطبيعي،

والدارونية، فسوغت للمجتمعات والحكومات الغربية إلى التخلص منهم بالقتل وحرمانهم من دخول المستشفيات، وتجريم زواجهم.

- أن الحضارة المصرية القديمة كانت مضرب المثل في رعاية ذوي الهمم، فحافظت على حقوقهم واحترمت إنسانيتهم وحققت ما يعرف حديثًا بمصطلح تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، ومنحتهم الوظائف اللائقة بهم، وأن المصري القديم صمم الأجهزة التعويضية منذ فجر التاريخ.
- أن مصر كان لها السبق في إقرار عدة قوانين استهدفت احترام الأشخاص ذوي الإعاقة، والعناية بهم وحفظ حقوقهم بما يضمن لهم حياة كريمة، وذلك قبل التوقيع على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦.
- أن دستور ٢٠١٤ كان أول الدساتير المصرية التي نصت على حقوق ذوي الهمم.
- أن مصر قامت برعاية ذوي الهمم تشريعيًّا، ومثاله إصدار القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولائحته التنفيذية رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨، وتنفيذيا بإنشاء المجلس القومي للأشخاص أصحاب الهمم، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩، ليحل محل المجلس القومي لشؤون الإعاقة لتؤول إليه جميع اختصاصاته وحقوقه والتزاماته.
- أن مصر توجت حقوق ذوي الهمم بإصدار الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦)، وأنها حققت دمجهم في المجتمع، فلم تفرد لهم استراتيجية خاصة، كتطبيق عملي يتأسى به الجميع في احترامهم ورعاية حقوقهم كجزء أصيل من حقوق الإنسان، وهذا ذروة القيم الأخلاقية في احترام ذوي الهمم.
- أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦ تضمنت عددًا من القيم الأخلاقية، وأنها أقرت بما ورد من قيم أخلاقية في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، والذي يهدف إلى "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع

الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم.

- أن الأزهر الشريف كان في مقدمة مؤسسات الدولة التي أحرزت نقاط قوة وفرص في رعاية ذوي الهمم، وأن جامعة الأزهر ممثلة في لجنة خدمة المجتمع تسعى جاهدة لتحقيق النتائج المستهدفة من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) بما يحقق رؤية مصر ٢٠٣٠.

- أن الأزهر الشريف قد حقق تميزًا مؤسسيًّا، وكان له السبق في رعاية وكفالة ذوي الهمم، وكذلك كان له السبق في تحقيق مجانية التعليم وكفالة طلاب العلم.

- أن من أوجه تميز الأزهر أنْ حظيَ تاريخُه الخالد بنماذج مشرفة من أصحاب الهمم ممن تبوؤوا مكانتهم العلمية اللائقة، فمنهم من نال شرف الأستاذية للتدريس في الأزهر، ومنهم من تبوأ أرفع منصب في المؤسسة الأزهرية، فقد تولى أحدهم منصب شيخ الأزهر، وهو الشيخ حسن القويسني - رحمه الله-.

- أن من أوجه التميز المؤسسي للأزهر الشريف تميز قانونه بكفالة حقوق الطلاب ذوي الهمم من الطلاب المصريين والوافدين، فتضمنت مواده تنظيم امتحاناتهم.

- أن قانون الأزهر هو القانون الوحيد الذي تضمنت مواده رعاية خاصة لذوي الهمم من الطلاب الوافدين في مراحل التعليم المختلفة.

- أن جامعة الأزهر تأتي على رأس هيئات الأزهر التي حققت تميزًا في رعاية ذوي الهمم، في دمجهم وصرف عدد من الكراسي المتحركة والأطراف الصناعية لهم، وعقد بروتوكولات مع الجهات المتخصصة لتدريبهم، وتأهيلهم لسوق العمل بأحدث النظم التكنولوجية الحديثة، والاستفادة من التجارب الرائدة في رعايتهم.

- أن جامعة الأزهر حرصت على تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص، فقامت بتمكين ذوي الهمم في المناصب المرموقة.

- أن جامعة الأزهر حققت خدمة جليلة للطلاب ذوي الهمم، فأنشأت عددًا من "مراكز إبصار" لاختبار الطلاب كريمي البصر، وصرف أجهزة لاب توب مجهزة بقارئ إلكتروني، وافتتاح معامل كمبيوتر لتعليم الطلاب وتدريبهم واختبارهم وفق طريقة برايل.
- أن تحليل SWAT أفرز عددًا من نقاط القوة والضعف والفرص والتحديات الجديرة باهتمام ذوي الاختصاص في مؤسسة الأزهر، لزيادة التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية ذوي الهمم.
- أن تميز الأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم جعله في مقدمة مؤسسات الدولة التي تحقق استراتيجية مصر لحقوق الإنسان ٢٠٢١- ٢٠٢٦ ورؤية مصر ٢٠٣٠.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب المهني رقم ١٩، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، مطبوعات الأمم المتحدة،٢٠١٤م.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مطبوعات الأمم المتحدة، ٢٠٠٦م.
- استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، مطبوعات الأمم المتحدة. د.ت.
- الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦)، طبعة اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٢١م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، بيروت، ط. الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- أفكار الكبار، الأستاذ فتحي رضوان، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧.
- البروتوكول الاختياري لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مطبوعات الأمم المتحدة، ٢٠٠٧م.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثر، طبعة مكتبة الصفا، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إدماج منظور الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧ أغسطس ٢٠٢٠م.
- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التقرير الأولي المقدم من مصر إلى الأمم المتحدة بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، صادر عن اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان، مصر، ٢٨ إبريل ٢٠٢٠م.
- خانقاهات مصر حتى نهاية عصر المماليك البحرية ٧٨٤-٦٤٨ /هـ -١٢٥٠ ١٣٨٢م. د. عبير عنايت سعيد، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، جامعة بغداد العدد ٢٠٣، سنة ٢٠١٢م.
- خانقاوات الصوفية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، طبعة مكتبة مدبولي، القاهرة، ط الأولى، ١٩٩٧م.
- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، طبعة الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- دستور عام ١٩٧١منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكرر أ، ٢١ سبتمبر ١٩٧١م.
- دستور٢٠١٤ المعدل في ٢٠١٩، طبعة الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٢٠م.

- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، طبعة مؤسسة زاد، القاهرة، ط الأولى، ١٤٤٣هـ، ٢٠١٢م.
- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦٤هـ)، طبعة مؤسسة زاد، القاهرة، ط الأولى، ١٤٤٣هـ، ٢٠١٢م.
- قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، منشور في الجريدة الرسمية (العدد ٧١ مكرر ب) الثلاثاء ٢٩ رمضان ١٣٧٨هـ، ٧ إبريل ١٩٥٩م.
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا لآخر تعديل صادر في ١٨ ديسمبر عام ٢٠١٨م، منشور في الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ج) - في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.
- قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١الخاص بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية..
- القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٧، ٣ يوليو ١٩٧٥م.
- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ قانون تأهيل المعاقين، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر، ٢٦ يونيو ١٩٨٢م.
- قرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمده في ٢٢ يونيه ٢٠٢٠ بشأن إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢ يوليو ٢٠٢٠م.
- الكتاب المقدس طبعة دار الكتاب المقدس القاهرة، الإصدار الثالث، ط السادسة، ٢٠٠٦م.
- مجلة الأزهر، رمضان ١٤٣٨هـ، يونيه ٢٠١٧م.
- المعرب من الكلام الاعجمي على حروف المعجم، أبو منصور موهوب بن احمد الجواليقي، ت(٥٤٠ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٦١هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- موجز الاستراتيجيات الوطنية للإعاقة في المنطقة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة ٢٠٢١م.
- موجز الاستراتيجيات الوطنية للإعاقة في المنطقة العربية، مطبوعات الأمم المتحدة ٢٠٢١م.

مراجع أجنبية:

- Barnett, V. (2022). Herbert Spencer. In: Vonk, J., Shackelford, T.K. (eds) Encyclopedia of Animal Cognition and Behavior.. pp. 3037- 3039
- Chennat, S. (2019). Conceptualizing Disability Inclusion. In: Chennat, S. (eds) Disability Inclusion and Inclusive Education. P39, 40
- Duncan. Susan. (2011). Restorative Justice and Bullying: A Missing Solution in the Anti-Bullying Laws. New England Journal on Criminal & Civil Confinement, Vol. 37, p. 702.
- Felder, F. (2022). What Does the CRPD Tell Us About Being Human?. In: Felder, F., Davy, L., Kayess, R. (eds) Disability Law and Human Rights. Palgrave Studies in Disability and International Development. Palgrave Macmillan, Cham. P48.
- Fina, V.D. (2017). Article 1 [Purpose]. In: Della Fina, V., Cera, R., Palmisano, G. (eds) The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities. P89, 90.
- Gallagher, Hugh G. (1990) By Trust Betrayed: Patients, Physicians, and the License to Kill in the Third Reich .
- Gertrude Himmelfarb, (1962). Darwin and the Darwinian Revolution (New York: W. W. Norton, pp. 224-225. D. R. Oldroyd, Darwinian Impacts: An Introduction to the Darwinian Revolution (Milton Keynes: The Open University Press, 1980), p. 207.
- Goodley, D., Lawthom, R., Liddiard, K., Cole, K.R. (2017). Critical Disability Studies. In: Gough, B. (eds) The Palgrave Handbook of Critical Social Psychology. Palgrave Macmillan, London. P491, 492 .
- Look. Gostin, L. O. (2008). “Old” and “new” institutions for persons with mental illness: Treatment, punishment or preventive confinement?. Journal of the Royal Institute of Public Health, 122, 906-913
- Look. Marini, Irmo. Graf, Noreen M. Millington, Michael (2017). Psychosocial Aspects of Disability, 2nd Edition. P. 2.
- Merrick, J., Morad, M. (2016). Health and the UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities. In: Rubin, I.L., Merrick, J., Greydanus, D.E., Patel, D.R. (eds) Health Care for People with Intellectual and Developmental Disabilities across the Lifespan. P2267, 2268 .

- Panshikar, A. (2019). Specific Learning Disability: A Hidden Disability. In: Chennat, S. (eds) Disability Inclusion and Inclusive Education. P176.
- Quirico, O., Williams, K.K., Morss, J.R., Gao, X. (2022). Right to Life v. Right to Health? Disability and Selective Abortion. In: Quirico, O. (eds) Inclusive Sustainability. Springer, Singapore. P52 .
- Quirico, O., Williams, K.K., Morss, J.R., Gao, X. (2022). Right to Life v. Right to Health? Disability and Selective Abortion. In: Quirico, O. p53.
- Riddle, C.A. (2017). Introduction. In: Human Rights, Disability, and Capabilities. Palgrave Pivot, New York. p 2.
- Rubin, S. E., & Roessler, R. T. (2001). Foundations of the vocational rehabilitation process (5th ed.). PRO-ED. D. B. Paul, "The Selection of the 'Survival of the Fittest," Journal of the History of Biology 21 (1988), 411-424.
- Veatch, Robert M. 1986. The foundations of justice: Why the retarded and the rest of us have claims to equality. New York: Oxford University Press. P 138, 66, 77

مواقع إلكترونية:

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة

https://social.desa.un.org/issues/disability/crpd/convention-on-the-rights-of-persons-.with-disabilities-crpd#Fulltext

- موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان

./https://sschr.gov.eg/press-file

https://abcnews.go.com/US/crime-disabled-people-rising-advocates/story?id=81210410

Ros Bayes. A Biblical View of Disability https://www.bethinking.org/human-life/a-biblical-view-of-disability/

https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/inhuman-treatment-of-persons-with-/ disabilities-in-institutio

- موقع اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان

/https://sschr.gov.eg/press-file

- موقع اللجنة العليا لحقوق الإنسان

https://sschr.gov.eg/ar/media-

- الموقع الرسمي لوزارة الاتصالات

/https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/Latest_News/News/6489

- موقع صدى البلد

https://www.elbalad.news/5111083

- موقع اليوم السابع

https://www.youm7.com/story/2021/2/22/

- موقع الأخبار المسائي

/https://almsaey.akhbarelyom.com/news/newdetails/3348900/

- موقع أخبار اليوم

/https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3831408/1

- الموقع الرسمي لجامعة الأزهر

http://www.azhar.edu.eg/

- موقع كلية اصول الدين والدعوة بالزقازيق

/http://www.azhar.edu.eg/osoul-zaqaziq

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقـــدمـــة ٢٩٧
المبحث الأول رعاية ذوي الهمم من منظور القيم والأخلاق الإسلامية ٣٠٢
المبحث الثاني القيم الأخلاقية في رعاية ذوي الهمم في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٣٠٨
المبحث الثالث القيم الأخلاقية في رعاية ذوي الهمم في ضوء الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان مصر ٢٠٢١ - ٢٠٢٦ ..... ٣٢٩
المبحث الرابع التميز المؤسسي للأزهر الشريف في رعاية الطلاب ذوي الهمم ودوره في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠٢١ - ٢٠٢٦) ورؤية مصر ٢٠٣٠ ..... ٣٣٥
خاتمة البحث ٣٤٨
ثبت المصادر والمراجع ٣٥٢
فهرس الموضوعـات ٣٥٧